

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



المسؤولية البيئية للشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال.

تحت إشراف الدكتورة:

- د. غواس حسينة

من تقديم الطالبة:

- مفروش مريم.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوغنيح سمية	أستاذة محاضرة قسم ب	رئيسا
شيروف نهى	أستاذة محاضرة قسم "أ"	مناقشا
غواس حسينة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	مشرفا

دورة جوان 2026م



الإهداء

إلى منبع العطاء.. والديّ الكريمين:

إلى القلوب التي لم تمل يوماً من الدعاء، وإلى الأيدي التي مهدت لي سبل النجاح بصمت
وتضحية.. أهدىكم هذا الثمرة، فما كان هذا الإنجاز ليرى النور لولا فضل الله ثم دعمكم
اللامحدود.

أنتم فخري، وهذا النجاح هو رد جميل متواضع لفيض كرمكم.

إلى شريك الدرب.. زوجي الغالي:

إلى من كان السند والرفيق في لحظات التعب قبل الفرح، ومن تحمل معي عناء السمر
ومخاطر الدراسة. شكراً لكونك الدافع والمحفز دائماً، وشكراً لصبرك وإيمانك بقدراتي
في الوقت الذي كنت أحتاج فيه لذلك الإيمان.

إلى نبض قلبي.. أولادي الأعزاء:

أنتم الأمل الذي كان يمدني بالقوة كلما شعرت بالكل. أهدىكم هذا النجاح ليكون منارة
لكم في دروبكم المستقبلية، ولتعلموا أن الإرادة تصنع المستحيل. شكراً لصبركم على غيابي
وانشغالي عنكم في سبيل الوصول إلى هذه القمة.

إلى الطاقم المشرف والأساتذة الأفاضل:

إلى والديّ زوجي الكريمين:

إلى من غمراني بالمحبة والدعاء، وكانا لي مثلاً في الطيبة والكرم وحسن المعاملة،
أهدىكما خالص التقدير والامتنان.

شكراً لدعمكما وتشجيعكما الدائم، وأسأل الله أن يديم عليكما الصحة والعافية، وأن
يجزيكما عني كل خير.

شكر وعرفان

الحمد لله العظيم الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم عزيز الثناء جليل العطاء

و الصلاة والسلام على أشراف الخلق النبي المعلم الذي زين بالاسلام أطلاقنا و أوطاننا
بالشكر، نتقدم بآسمى عبارات الشكر و العرفان إلى الأستاذة نواس حسينة التي بفضلها
بقبولها الإشراف على هذه المذكرة و التي لم تدخر جهدا في إرشادنا و كان لتوجيهاتها
ونصائحها البراءة الأثر الأكبر في إتمام هذا العمل على أكمل وجه شكرا لدعمي و
عطايتي و مساعدتي في التغلب على عقبات هذا البحث جزاك الله عني كل خير.

كما لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة
هذا العمل و تقييمه كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين
وافقونا خلال مسارنا في طور الماستر

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا صناعيا واقتصاديا متسارعا ساهم في تحقيق تقدم كبير في مختلف مجالات الحياة حيث أصبحت الصناعة والتجارة من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة، وقد رافق هذا التطور توسع كبير في نشاط الشركات التجارية التي أصبحت تؤدي دورا محوريا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتلبية حاجات الأفراد والمجتمعات، غير أن هذا التوسع الاقتصادي والصناعي ورغم ما حققه من نتائج إيجابية أفرز في المقابل العديد من الآثار السلبية التي مست البيئة¹ بمختلف عناصرها، نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية وارتفاع نسب التلوث وتزايد النفايات الصناعية مما أدى إلى اختلال التوازن البيئي وتهديد صحة الإنسان والكائنات الحية.

ومع تزايد المخاطر البيئية وتفاقم آثارها برز الاهتمام الدولي بحماية البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وضرورة أساسية لضمان استمرارية الحياة وتحقيق التنمية المستدامة، لذلك عملت المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية على وضع مبادئ وقواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة والحد من مصادر التلوث، كما دعت إلى ضرورة إشراك المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية في تحمل مسؤوليتها تجاه البيئة، وقد انعكس هذا الاهتمام على مختلف التشريعات الوطنية التي سعت إلى سن قوانين بيئية تفرض على الشركات التجارية احترام المعايير البيئية وتحمل نتائج الأضرار التي قد تنجم عن نشاطها الاقتصادي أو الصناعي.

¹ تُعد البيئة بمفهومها الشامل الإطار الذي يحيط بالإنسان وسائر الكائنات الحية، ويضم جميع العناصر الطبيعية التي تقوم عليها الحياة. وقد خلق الله الإنسان في هذا الوسط وكرمه، وسخر له ما في البر والبحر لينتفع به ويحافظ عليه، محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص 540، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/210502> ، تم الاطلاع بتاريخ 2026/06/29، سا: 23:58.

وتعد المسؤولية البيئية من أبرز المفاهيم القانونية الحديثة التي ارتبطت بتطور القانون البيئي إذ تقوم على إلزام الشخص أو الجهة المتسببة في الإضرار بالبيئة¹ بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ذلك الضرر سواء تعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار أو الخضوع للجزاءات المقررة قانونا، وتتميز المسؤولية البيئية بخصوصيتها مقارنة بالمسؤولية التقليدية نظرا لارتباطها بحماية مصلحة جماعية تتعلق بالبيئة والصحة العامة الأمر الذي أدى إلى تنوع صورها بين المسؤولية المدنية والإدارية والجزائية تبعا لطبيعة الضرر والجهة المختصة بتوقيع الجزاء.

وفي ظل اتساع نشاط الشركات التجارية وتعدد مجالات تدخلها أصبحت هذه الشركات من أكثر الجهات تأثيرا على البيئة خاصة في القطاعات الصناعية والطاقة والنقل والمناجم وغيرها من الأنشطة التي قد ينتج عنها تلوث للهواء أو المياه أو التربة، لذلك لم يعد دور الشركات التجارية مقتصرًا على تحقيق الربح فقط، بل أصبحت مطالبة بالمساهمة في حماية البيئة واحترام متطلبات التنمية المستدامة من خلال الالتزام بالقواعد القانونية والمعايير البيئية المعمول بها واعتماد آليات حديثة للوقاية من التلوث والتقليل من الأضرار البيئية.

وقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة إلى تكريس مبدأ المسؤولية البيئية من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى حماية البيئة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية ذات التأثير البيئي حيث أقر جملة من الالتزامات الواقعة على عاتق الشركات التجارية إلى جانب تقرير جزاءات

¹ الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب البيئة أو عناصرها، سواء ترتب عليه الإضرار بالأشخاص أو الأموال، أو أصاب الوسط البيئي مباشرة.. عبد القادر عباس، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، عدد 03، 2021، ص 869، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/162599> ، تم الاطلاع بتاريخ 2026/06/29، سا: 21:15.

قانونية في حالة مخالفة القواعد البيئية، كما عمل على إنشاء هيئات وآليات رقابية تسهر على متابعة مدى احترام المؤسسات الاقتصادية للتشريعات البيئية، وذلك في إطار التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة الحفاظ على البيئة.

غير أن موضوع المسؤولية البيئية للشركات التجارية يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية خاصة فيما يتعلق بمدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق الحماية البيئية، وحدود التزام الشركات بالقواعد البيئية وصعوبة إثبات الضرر البيئي وتحديد المسؤول عنه إضافة إلى مدى كفاية الجزاءات المقررة لردع المخالفات البيئية.

أولاً: أهمية الموضوع.

تبرز أهمية هذا الموضوع في ما يلي:

1) الأهمية العلمية:

تتبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من تناولها لموضوع المسؤولية البيئية للشركات التجارية، الذي يُعد من الموضوعات القانونية الحديثة التي تجمع بين القانون التجاري والقانون البيئي، وتحظى باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي. كما تسهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تتناول الإطار القانوني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، بما يوفر مرجعاً علمياً يمكن الاستفادة منه في البحوث والدراسات اللاحقة ذات الصلة، ويعزز النقاش الفقهي حول آليات حماية البيئة في إطار النشاط الاقتصادي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

(1) الأسباب الذاتية:

من أهم الأسباب الذاتية التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع هي:

- الاهتمام الشخصي بالإشكالات القانونية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وآثارها البيئية .
- الرغبة في دراسة المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بحماية البيئة .
- الميل إلى البحث في القضايا التي تجمع بين القانون التجاري والقانون البيئي.

(2) الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في:

- أهمية الدور الذي تؤديه الشركات التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتأثيرها على البيئة .
- تنامي الاهتمام الدولي والوطني بمبدأ التنمية المستدامة وحماية البيئة .
- تزايد الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التجارية والصناعية .
- الحاجة إلى تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري في تكريس المسؤولية البيئية للشركات التجارية.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

- التعرف على مفهوم المسؤولية البيئية للشركات التجارية وخصائصها .

- بيان مختلف صور المسؤولية البيئية المقررة قانوناً على الشركات التجارية .
- دراسة الآليات القانونية المعتمدة لحماية البيئة من أضرار النشاط التجاري .
- إبراز دور المسؤولية البيئية في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة

رابعاً: إشكالية الدراسة:

أدى التطور الصناعي والاقتصادي إلى بروز العديد من الأضرار البيئية، مما جعل المسؤولية البيئية للشركات التجارية من أهم الموضوعات القانونية التي استوجبت تدخل المشرع لضمان حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية. وفي هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية البيئية للشركات التجارية بمختلف صورها، وعليه تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف كرس المشرع الجزائري المسؤولية البيئية للشركات التجارية، وما هي فعالية الآليات القانونية المقررة لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نشاطها؟

وتفرعت من الإشكالية الرئيسية السابقة أسئلة فرعية تمثلت فيما يلي:

- 1- ما المقصود بالمسؤولية البيئية للشركات التجارية وما هي خصائصها؟
- 2- ما هي صور المسؤولية البيئية المترتبة على الشركات التجارية؟
- 3- ما مدى فعالية الآليات القانونية والجزاءات المقررة لضمان احترام الشركات التجارية للقواعد البيئية؟

4- ما هي الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية البيئية للشركات التجارية في التشريع الجزائري؟

خامسا: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة" للباحث عبد السلام ساكر، أطروحة دكتوراه للسنة الجامعية 2023/2022، كلية الحقوق، جامعة بـاجي مختار -عناينة-: تضمنت الدراسة تحليل نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإضرار بالبيئة، مع التركيز على الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية وخصوصيتها في المجال البيئي، إضافة إلى دراسة مدى فعالية النصوص التشريعية والعقوبات المقررة في تحقيق الحماية الجزائية للبيئة. وتمحورت إشكالية الدراسة حول مدى كفاية وفعالية نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مواجهة الجرائم البيئية والحد من آثارها السلبية على البيئة.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية وكرس لها مجموعة من العقوبات والتدابير القانونية، إلا أن فعالية هذا النظام ما تزال محدودة بسبب وجود عدة نقائص تشريعية وإجرائية، فضلاً عن الصعوبات المرتبطة بإثبات الجريمة البيئية وتحديد المسؤولية.

ويتقاطع هذا مع موضوع دراستنا الحالية من حيث إبراز أهمية تفعيل المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية وتعزيز الآليات التشريعية والرقابية الكفيلة بتحقيق حماية فعالة للبيئة والحد من الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

الدراسة الثانية: "ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية" للباحث عيسى علي، أطروحة دكتوراه للسنة الجامعية 2019/2018، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون-تيارت:-

سعت الدراسة إلى تعميق البحث في مفهوم المسؤولية الجزائية البيئية والأسس القانونية التي تقوم عليها، من خلال دراسة الجريمة البيئية وآليات حمايتها على المستويين الدولي والوطني، مع التركيز على تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن الانتهاكات البيئية والعقوبات المقررة لها. كما هدفت الدراسة إلى الكشف عن الضوابط والمعايير المعتمدة في إسناد المسؤولية الجزائية البيئية للأفراد والدول والمنظمات الدولية والأشخاص المعنوية، والبحث في مدى فعالية القواعد القانونية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الجرائم البيئية.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود توجه دولي متزايد نحو تكريس المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية، مع السعي إلى تطوير قضاء دولي متخصص في المجال البيئي، وتوسيع نطاق تطبيق مبادئ القانون الدولي الجنائي على الأفعال الماسة بالبيئة. كما أكدت على ضرورة تشديد العقوبات، خاصة المالية منها، وتوسيع المتابعات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية، لاسيما الأشخاص المعنوية باعتبارها من أبرز مصادر التلوث البيئي.

ويتقاطع هذا مع موضوع دراستنا الحالية من حيث التركيز على تفعيل المسؤولية القانونية والجزائية في المجال البيئي، وإبراز الحاجة إلى تطوير الآليات التشريعية والقضائية الكفيلة بضمان حماية فعالة للبيئة ومواجهة الجرائم البيئية بمختلف صورها.

الدراسة الثالثة: "المسؤولية البيئية لمجمع الشركات" للباحث هارون أورو، مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2014، عدد 04: تناولت الدراسة إشكالية المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، من خلال بحث مدى

كفاية مبدأ الاستقلال القانوني للشخصية المعنوية للشركات التابعة في حماية المتضررين من الأضرار البيئية. وأوضحت أن التطبيق الصارم لهذا المبدأ قد يؤدي إلى إعفاء الشركة الأم من تحمل تبعات الأضرار التي تتسبب فيها الشركات التابعة، رغم أن هذه الأخيرة قد تنفذ توجيهات الشركة الأم وتعمل لخدمة مصالحها الاقتصادية. كما أبرزت الدراسة الاتجاهات الفقهية التي تدعو إلى تجاوز فكرة الاستقلال المطلق للشخصية المعنوية والأخذ بآليات قانونية تسمح بامتداد المسؤولية إلى الشركة الأم عند الاقتضاء.

وخلصت الدراسة إلى أن التطورات الاقتصادية الحديثة وظهور مجموعات الشركات أفرزا حاجة ملحة إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية، خاصة في مجال الأضرار البيئية التي قد تعجز الشركات التابعة عن تعويضها. كما أكدت ضرورة إيجاد توازن بين احترام الاستقلال القانوني للشركات من جهة، وضمان حماية المتضررين والبيئة من جهة أخرى، من خلال تمكين القضاء من تحميل الشركة الأم المسؤولية متى ثبتت سيطرتها الفعلية على الشركة التابعة أو استفادتها من النشاط المسبب للضرر.

ويتقاطع ذلك مع موضوع دراستنا الحالية في إبراز أهمية تعزيز مسؤولية الشركات التجارية عن الأضرار البيئية وضمان فعالية آليات التعويض والحماية البيئية.

الدراسة الرابعة: "المسؤولية الاجتماعية للشركات عن الضرر البيئي" للباحثين قريدي سامي وقارس بوبكر، مقال في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2025، مجلد 10، عدد 01: هدفت إلى فهم كيفية تطبيق الشركات لممارسات المسؤولية الاجتماعية وتأثيرها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. كما سعت إلى إبراز دور السياسات البيئية التي تعتمد عليها الشركات في تقليل المخاطر البيئية، والتحديات التي تواجه

تنفيذ هذه الممارسات، ومدى مساهمة القوانين واللوائح التنظيمية في تعزيز التزام الشركات بمسؤولياتها تجاه المجتمع والبيئة.

وتوصلت الدراسة إلى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات لم تعد مجرد التزام أخلاقي، بل أصبحت أداة استراتيجية تسهم في تحسين الأداء البيئي والاقتصادي للمؤسسات، من خلال تبني ممارسات الإنتاج المستدام، وترشيد استهلاك الموارد، والالتزام بالمعايير البيئية. كما أكدت الدراسة أهمية وجود إطار قانوني ورقابي فعال يضمن احترام الشركات لالتزاماتها البيئية، إلى جانب تعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويتقاطع ذلك مع موضوع دراستنا الحالية من حيث التأكيد على أهمية إلزام الشركات بتحمل مسؤولياتها تجاه البيئة وتفعيل الآليات القانونية الكفيلة بحماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث البيئي.

سادسا: منهج الدراسة:

حرصا على بلوغ الغاية في البحث انتهجنا الوصفي والمنهج التحليلي الذي يقوم على التحليل كل من المسؤولية البيئية والشركات التجارية من خلال استقراء النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمسؤولية البيئية، قصد استخلاص الأحكام القانونية المنظمة لها وبيان مدى فعالية المشرع الجزائري في تكريس حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن النشاط التجاري.

سابعا: صعوبات الدراسة:

- الضيق في الوقت نتيجة تزامن إعداد المذكرة مع التزامات أكاديمية.

- قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت المسؤولية البيئية للشركات التجارية في التشريع الجزائري بصورة مستقلة، الأمر الذي تطلب الاعتماد على مراجع متفرقة تجمع بين القانون التجاري والقانون البيئي.

ثامنا: تقسيم الدراسة.

تتكوّن هذه الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث جاءت المقدمة لتأطير الموضوع من حيث الإشكالية والأهمية والأهداف والمنهج المعتمد، إضافة إلى تحديد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البحث، مع عرض الدراسات السابقة والخطّة العامة للدراسة.

تتأول الفصل الأول الإطار القانوني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية، وقُسم إلى مبحثين؛ خصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للمسؤولية البيئية للشركات التجارية، بينما تتأول المبحث الثاني الأساس القانوني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية.

أما الفصل الثاني فقد خُصص للمسؤولية البيئية للشركات التجارية وآليات تفعيلها، وقُسم كذلك إلى مبحثين؛ تتأول المبحث الأول صور المسؤولية البيئية للشركات التجارية، في حين خُصص المبحث الثاني لآليات تفعيل المسؤولية البيئية للشركات التجارية.

وتختتم هذه الدراسة بخاتمة جامعة لأهم النتائج المتوصل إليها، والتي تُظهر تزايد أهمية المسؤولية البيئية للشركات التجارية في ظل التحولات الاقتصادية والضغوط البيئية، مع تقديم جملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فعالية الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة، وتكريس مبدأ التنمية المستدامة في النشاط الاقتصادي.

الفصل الأول
الإطار القانوني للمسؤولية
البيئية للشركات التجارية

تمهيد:

أصبحت المسؤولية البيئية من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني، خاصة مع تزايد المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية المختلفة.

وقد أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي إلى ظهور آثار سلبية مست البيئة وصحة الإنسان، مما دفع الدول إلى وضع قواعد قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفصل مفهوم المسؤولية البيئية وأهم أسسها القانونية، من خلال بحثين رئيسيين، نخصص المبحث الأول لـ "الإطار المفاهيمي للمسؤولية البيئية للشركات التجارية"، في حين نعرض في المبحث الثاني على "الأساس القانوني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية".

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية البيئية للشركات التجارية.

تعتبر المسؤولية البيئية من المفاهيم الحديثة التي برزت نتيجة تزايد الاهتمام بحماية البيئة والحد من أخطار التلوث حيث أصبحت المؤسسات مطالبة بمراعاة البعد البيئي في مختلف أنشطتها الاقتصادية، كما ارتبطت هذه المسؤولية بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وبالدور الذي تؤديه الشركات التجارية في المحافظة على البيئة أو الإضرار بها.

لذلك سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم المسؤولية البيئية وأسباب تبنيها (المطلب الأول)، إضافة إلى دراسة مفهوم الشركات التجارية والأضرار البيئية الناجمة عن أنشطتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية البيئية وتمييزها عن المسؤولية الاجتماعية.

شهد مفهوم المسؤولية البيئية تطوراً ملحوظاً مع تزايد الاهتمام بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فأصبحت المؤسسات مطالبة بالالتزام بالمعايير البيئية والحد من الآثار السلبية لأنشطتها، مما يستدعي بيان مفهوم المسؤولية البيئية وتمييزها عن المسؤولية الاجتماعية وأسباب تبنيها، وعليه تم التطرق إلى تعريف المسؤولية البيئية في (الفرع الأول) والفرق بين المسؤولية البيئية والمسؤولية الاجتماعية في (الفرع الثاني) و في (الفرع الثالث) أسباب تبني المسؤولية البيئية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية.

تعرف المسؤولية البيئية بأنها مجموعة المبادئ والتوجهات التي تعتمدها المؤسسة فيما يخص أدائها البيئي حيث تشكل إطاراً يساعدها على تحديد أهدافها وغاياتها المتعلقة بحماية البيئة، تلتزم المؤسسة بهذه المسؤولية من أجل إظهار مدى توافق أنشطتها وخدماتها مع متطلبات الحفاظ على البيئة، من خلال العمل على التقليل

من التلوث والتحسين المستمر لأدائها البيئي، كما تشمل الالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية ووضع أهداف واضحة ومراجعتها باستمرار، إضافة إلى توثيق الإجراءات البيئية وتنفيذها والمحافظة على المساحات البيئية مع الحرص على إعلام الجمهور بسياسة المؤسسة البيئية ومسؤوليتها تجاه البيئة¹.

المسؤولية البيئية هي تطبيق المعارف والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة مع ضرورة توفر وعي حقيقي لدى المسؤولين عن اتخاذ القرارات داخل المؤسسة بأهمية الحفاظ على البيئة، كما تتجلى هذه المسؤولية من خلال التقارير التي تُعنى بتقييم الأداء البيئي للمؤسسات وفق أحدث التطورات المحاسبية، خاصة مع التوسع الكبير في حجم الوحدات الاقتصادية والشركات المساهمة، مما أدى إلى تطور وظائف الإدارة والمحاسبة بشكل مستمر².

كما يرى الباحث Alan Griffith أن المسؤولية البيئية هي مسؤولية مشتركة تتحملها كل من الدولة والقطاع الخاص، حيث تتمثل في مجموعة من السياسات والاستراتيجيات والإجراءات والممارسات التي تعتمدها المؤسسة استجابة للظروف والتحديات البيئية المحيطة بها³.

¹ أنجب دحوح، مساهمة تدابير إدارة المخاطر في تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة مؤسسة الإسمنت لافارج -حمام الضلعة-، مذكرة ماجستير، قسم: علوم التسيير، كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 35.

² إلياس بدوي، شافية قرفي، محمد حسان بن مالك، أثر تطبيق البعد البيئي (المسؤولية البيئية) على الأداء المالي لمؤسسات المشروبات الغازية والعصائر الجزائرية -دراسة قياسية للفترة 2009-2013-، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 14، 2018، ص 15، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/78183>، تم الاطلاع بتاريخ 2026/04/30، سا: 10:20.

³ صالح خويلدات، أثر تطبيق التسويق الأخضر على تنمية المجتمع وسمعة المؤسسة -دراسة مقارنة بين مؤسسة Company Toyota اليابانية و Motors Ford الأمريكية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016-2017، ص 18.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن المسؤولية البيئية تمثل التزاماً أخلاقياً وقانونياً تتحمله المؤسسات والدولة من أجل حماية البيئة والحد من التلوث، وذلك من خلال تطبيق سياسات وإجراءات تحافظ على الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة، كما تقوم هذه المسؤولية على الوعي البيئي والتخطيط السليم والمتابعة المستمرة للأداء البيئي بما يضمن التوازن بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة.

الفرع الثاني: الفرق بين المسؤولية البيئية والمسؤولية الاجتماعية.

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بأنها التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل على تحسين جودة حياة العمال وعائلاتهم، بالإضافة إلى خدمة المجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام¹.

كما سعى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى توضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال الاهتمام بالمواضيع المرتبطة بها ضمن الملتقيات والندوات العلمية والاستناد إلى آراء عدد من الباحثين والجامعيين، وقد تم الاتفاق على تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنها السلوك الأخلاقي الذي تتبعه المؤسسة تجاه المجتمع، ويشمل ذلك تعامل الإدارة بشكل مسؤول مع مختلف الأطراف التي لها مصلحة في المؤسسة، مثل المساهمين والعمال والعملاء والموردين، إضافة إلى البيئة والمجتمع بصفة عامة².

¹ صفية بن هلال، أثر المسؤولية البيئية والاجتماعية في تحسين العلاقات العامة (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية ليندغاز -وحدة ورقلة-)، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014، ص 38.

² عبد الغفور دادن، رشيد حفصي، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 21-20 نوفمبر، 2012، ص 405.

تُعَدّ المسؤولية الاجتماعية للشركات من أهم الآليات الحديثة التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، إذ لم يعد دور المؤسسات الاقتصادية مقتصرًا على تحقيق الأرباح فحسب، بل أصبح يشمل الالتزام بحماية الموارد الطبيعية والحد من الآثار السلبية الناجمة عن أنشطتها المختلفة. ويتجلى ذلك من خلال تبني ممارسات وسياسات بيئية مسؤولة تهدف إلى تقليل التلوث بمختلف أشكاله، والحد من انبعاث الغازات الضارة، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، فضلًا عن اعتماد التقنيات النظيفة وإعادة تدوير النفايات. كما تسهم المسؤولية الاجتماعية في تحسين جودة البيئة عبر المحافظة على نقاء الهواء والمياه والتربة، والعمل على إعادة تأهيل المناطق المتضررة من النشاط الصناعي.¹

وإلى جانب ذلك، تؤدي دورًا مهمًا في حماية التنوع البيولوجي من خلال الحفاظ على النظم البيئية والموائل الطبيعية، ودعم المبادرات الرامية إلى صون الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض. ومن ثمّ، فإن التزام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية ينعكس إيجابًا على البيئة والمجتمع معًا، ويساهم في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحماية البيئية، بما يضمن استدامة الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.²

رغم وجود علاقة وثيقة بين المسؤولية البيئية والمسؤولية الاجتماعية، إلا أن هناك اختلافًا بينهما من حيث المجال والأهداف فالمسؤولية الاجتماعية تعد مفهومًا أشمل لأنها تتعلق بالالتزام المؤسسة تجاه المجتمع بمختلف فئاته من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف العمال وخدمة المجتمع واحترام القيم الأخلاقية،

¹قريدي سامي، قارس بوبكر، المسؤولية الاجتماعية للشركات عن الضرر البيئي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، 2025، ص 645-646، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/268774>، تم الاطلاع في 2026/05/01، سا: 20:35.

²قريدي سامي، قارس بوبكر، المرجع السابق، ص 647.

إضافة إلى الاهتمام بالبيئة أما المسؤولية البيئية فتعد جزءا من المسؤولية الاجتماعية¹.

وبذلك يمكن القول إن المسؤولية الاجتماعية تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية معا في حين تختص المسؤولية البيئية بالجانب المرتبط بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما أن التزام المؤسسة بهذين النوعين من المسؤولية يساهم في تحسين صورتها داخل المجتمع وتعزيز ثقة الأفراد بها.

الفرع الثالث: أسباب تبني المسؤولية البيئية.

أصبحت المؤسسات الاقتصادية تتجه بشكل متزايد إلى تبني المسؤولية البيئية نتيجة مجموعة من الدوافع والعوامل الداخلية والخارجية، وهي كالآتي:

أولا: الأسباب الداخلية لتبني المسؤولية البيئية.

تتمثل الأسباب الداخلية التي تدفع منظمات الأعمال إلى تبني المسؤولية البيئية فيما يلي²:

- تحقيق فوائد تسويقية ومكاسب مالية من خلال تطبيق البرامج البيئية، إضافة إلى التقليل من التكاليف عبر إعادة تدوير المخلفات بعد معالجتها بطريقة سليمة بيئيا .

¹ عيسى علي، المسؤولية البيئية والاجتماعية في إدارة المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 11، عدد 02، 2021، ص 71-72، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/173563> ، تم الاطلاع في 2026/05/05، سا: 13:15.

² بطاهر بخته، محمد بوطلاعة، المسؤولية البيئية ومدى فعاليتها في تحسين سلوك المؤسسة اتجاه التحديات البيئية التي تواجهها -دراسة حالة مؤسسة سونلغاز وحدة مستغانم ومؤسسة الجزائرية للمياه وحدة مستغانم-، مجلة الباحث الاقتصادي، عدد 05، 2018، ص 89-90، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/64321> ، تم الاطلاع في 2026/05/02، سا: 11:50.

- التقليل من حجم المخلفات الصناعية والحد من التلوث البيئي، بما يساهم في حماية الإنسان وموارده وبيئة العمل والمجتمع .
- المحافظة على الأنظمة البيئية والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية مثل الماء والطاقة والأرض، مع المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة .
- تعزيز التعاون بين المؤسسة والسلطات الرقابية والتشريعية، مما يساعد على حل المشكلات البيئية وتحسين صورة المؤسسة داخل المجتمع ودعم مكانتها .
- تحسين الأداء البيئي للمؤسسة، وتوعية العاملين بأهمية المتطلبات البيئية مع رفع قدرتهم على تطوير الأداء البيئي وتشجيع المؤسسات الأخرى على تبني نفس التوجه.

ثانيا: الأسباب الخارجية لتبني المسؤولية البيئية.

تتمثل الأسباب الخارجية التي تدفع منظمات الأعمال إلى تبني المسؤولية البيئية فيما يلي¹:

- حماية المؤسسات من التعرض للعقوبات والمخالفات القانونية الناتجة عن عدم الالتزام بالتعليمات والقوانين البيئية التي تفرضها الجهات الحكومية .
- انتشار الوعي البيئي لدى المستهلكين، حيث أصبحوا يفضلون المنتجات الآمنة على الصحة والأقل ضررا على البيئة، مما أدى إلى ظهور مفاهيم حديثة مثل المنتجات الخضراء والمنتجات الصديقة للبيئة .

¹ أمال حفناوي، وئام ملاح، المسؤولية البيئية كآلية لمساهمة منظمات الأعمال في التنمية المستدامة -تجربة شركة Aramex، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، عدد 01، 2018، ص 53، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/67464>، تم الاطلاع في 2026/05/02، سا: 23:12.

- تزايد ضغوط المساهمين والمقرضين على المؤسسات من أجل تقديم معلومات واضحة حول أدائها المالي والبيئي، بسبب تخوفهم من الخسائر أو الغرامات التي قد تنتج عن الممارسات البيئية غير السليمة .
- اشتراط العديد من المتعاملين أن تكون المنتجات مصنعة وفق معايير ومواصفات بيئية محددة، مع استخدام مواد أولية صديقة للبيئة، إضافة إلى الالتزام بأنظمة الجودة البيئية مثل معيار ISO 14001 ، الذي يساعد على تحسين الأداء داخل المؤسسات .

المطلب الثاني: أثر نشاط الشركات التجارية على البيئة .

تلعب الشركات التجارية دورا مهما في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التنمية، غير أن بعض أنشطتها قد تؤدي إلى إحداث أضرار بيئية خطيرة تمس الإنسان والموارد الطبيعية. لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشركات التجارية وأنواعها، ثم بيان أهم الأضرار التي يمكن أن تنتج عن نشاطها تجاه البيئة، من خلال تعريف الشركات التجارية في (الفرع الأول) وأنواع الشركات التجارية تكرر في (الفرع الثاني)، وأضرارها على البيئة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية

نصت المادة 544 من القانون التجاري المعدل بموجب القانون رقم 22-09 على أنه:¹ "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، إذ تعتبر الشركة تجارية إذا كان نشاطها يقوم على أعمال تجارية أو إذا اتخذت شكلا من أشكال الشركات التجارية التي يحددها

¹ المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم بموجب المادة 2 من القانون رقم 22-09، المؤرخ في 05/05/2022، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 14/05/2022.

القانون مثل شركة التضامن أو شركة التوصية أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة حتى ولو لم يكن نشاطها تجاريا.

أما إذا كان غرض الشركة غير تجاري ولم تتخذ شكل شركة تجارية فإنها تعد شركة مدنية ولا تلتزم بالتزامات التاجر مثل القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية كما لا تخضع لإجراءات الإفلاس، ومع ذلك يعترف المشرع لجميع هذه الشركات بالشخصية المعنوية باستثناء بعض الحالات الخاصة مثل شركة المحاصة وتتحمل الشركة المسؤولية الجزائية إذا ارتكب الفعل من طرف ممثلها القانوني أو أحد أجهزتها باسمها ولصالحها¹.

يتضح أن المشرع لا يميز في منح الشخصية المعنوية بين الشركات المدنية والتجارية لكنه يربط المسؤولية الجزائية بمدى توافر التمثيل القانوني وارتكاب الفعل باسم الشركة، وهذا يضمن عدم إفلات الشركات من المسؤولية عند ارتكاب مخالفات مع مراعاة طبيعة كل نوع من الشركات.

الفرع الثاني: أنواع الشركات التجارية:

قسم الفقه الشركات التجارية إلى نوعين رئيسيين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال، وأضاف نوعا ثالثا يتمثل في الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين خصائص النوعين، أما المشرع الجزائري فلم يعتمد هذا التقسيم بشكل صريح وإنما اكتفى بذكر أنواع الشركات التجارية المختلفة ضمن نصوص القانون التجاري الجزائري²، وهي:

¹ عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018/2017، ص 92.

² منية شوايدية، الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال - الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، مطبوعة بيداغوجية، 2021-2020، ص 03، الرابط: <https://theses-algerie.com/1156770639684659>، تم الاطلاع في 2026/05/01، سا: 06:30.

أولاً: شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، إذ تلعب شخصية الشريك دوراً مهماً في تأسيس الشركة واستمرارها وحتى انقضاءها، وغالباً ما تتكون هذه الشركات من عدد قليل من الأشخاص تجمعهم علاقة قوية وثقة متبادلة، وللمحافظة على هذه الثقة لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا وفق شروط وقيود معينة، فإذا زال الاعتبار الشخصي بين الشركاء ضعفت الثقة بينهم، مما قد يؤدي إلى انقضاء الشركة¹، ومن أهم أنواعها:

- (1) **شركة التضامن:** تتكون من شريكين أو أكثر، ويكون جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، ولا يجوز له التنازل عن حصته إلا بموافقة باقي الشركاء. وتمتاز بسهولة التأسيس وقوة الثقة بين الشركاء، لكنها تتطوي على مخاطر بسبب المسؤولية غير المحدودة.²
- (2) **شركة التوصية البسيطة:** تضم نوعين من الشركاء:³

- شركاء متضامنون يديرون الشركة ومسؤولون عن ديونها في أموالهم الخاصة.
- شركاء موصون يقدمون حصة في رأس المال ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود تلك الحصة، ولا يحق لهم التدخل في الإدارة.

¹ عبد العزيز أوس، أشكال الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، مجلد 13، عدد 01، 2014، ص 287، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/127379>، تم الاطلاع في 2026/05/06، سا: 16:50.

² عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022-2023، ص 62.

³ منية شوايدية، المرجع السابق، ص 15-16.

ويتميز هذا النوع بإمكانية جمع رؤوس الأموال دون إشراك جميع المساهمين في الإدارة.

(2) **شركة المحاصة:** تعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص وتتألف من شخصين أو أكثر يساهم كل منهم بحصة من المال أو العمل بهدف تحقيق الأرباح، وتقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء حيث يمارسون النشاط التجاري بصورة مستترة دون إظهار هويتهم للغير، ورغم توافر الأركان الموضوعية العامة للشركة كالرضا والمحل والسبب إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بسبب عدم خضوعها لإجراءات الكتابة والقيّد في السجل التجاري، لذلك تبقى آثارها محصورة في العلاقة بين الشركاء فقط دون أن تكون معلومة للغير.¹

ثانياً: شركات الأموال.

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي وليس الشخصي، أي أن الأهمية تكون لرأس المال المقدم أكثر من شخصية الشريك. ولهذا السبب فإن الشركة تستمر حتى لو تغير المساهمون أو توفي أحدهم. كما تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته في رأس المال، مما يشجع المستثمرين على المشاركة في المشاريع الكبرى دون تعريض أموالهم الخاصة للخطر²، ومن أهم شركات الأموال:

(1) **الشركة المساهمة:** يقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول ويكون عدد الشركاء فيها عادة كبيراً، ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يملكها وتعتبر من أكثر الشركات ملائمة للمشاريع الاقتصادية

¹ عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص 935، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/191608> ، تم الاطلاع في 2026/05/02، سا: 15:09.

² عبد العزيز أوس، المرجع السابق، ص 287.

الكبرى بسبب قدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة، كما تدار عن طريق مجلس إدارة منتخب من المساهمين.¹

ثالثا: الشركات المختلطة.

الشركات المختلطة هي شركات تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تأخذ من شركات الأشخاص عنصر الثقة والاعتبار الشخصي وتأخذ من شركات الأموال مبدأ المسؤولية المحدودة، ولهذا النوع أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية لأنه يحقق التوازن بين حماية الشركاء وتسهيل الاستثمار،² ومن أهم نماذجها:

1) **الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L):** تعد من أكثر أنواع الشركات انتشارا ويمكن أن تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص، ويكون رأس المال فيها مقسما إلى حصص لا إلى أسهم، ولا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، وتمتاز بسهولة التأسيس ومرونة الإدارة وحماية الذمة المالية للشركاء، لذلك يفضلها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.³

2) **شركة التوصية بالأسهم:** تجمع بين خصائص شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة إذ تضم شركاء متضامنين مسؤولين عن الإدارة وشركاء مساهمين لا يسألون إلا بقدر أسهمهم، ويكون رأس المال فيها مقسما إلى أسهم

¹ أيمن يوسف، علي بن شويحة، فاطمة قويلي، *الطبيعة القانونية لشركة المساهمة*، مجلة البديل الاقتصادي، عدد 03، 2015، ص 63-64، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/36693> ، تم الاطلاع في 2026/05/03، سا: 16:30.

² عبد العزيز أوس، المرجع السابق، ص 288.

³ منية شوايدية، المرجع السابق، ص 74-76.

قابلة للتداول، لذلك تعد من الشركات التي تمزج بين الاعتبار الشخصي والمالي.¹

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشركات التجارية تختلف بحسب الأساس الذي تقوم عليه فبعضها يعتمد على الثقة والاعتبار الشخصي بين الشركاء، وبعضها يقوم على تجميع رؤوس الأموال وتحقيق الاستثمار في حين تجمع الشركات المختلطة بين خصائص النوعين معاً، كما يظهر أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم مختلف أنواع الشركات التجارية بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الاقتصادي واحتياجات المستثمرين، وذلك من أجل توفير إطار قانوني يضمن حماية الشركاء ويساهم في تشجيع النشاط التجاري والاستثماري.

الفرع الثالث: أضرار الشركات التجارية على البيئة.

تعد الشركات التجارية من أهم المحركات الأساسية للاقتصاد الوطني بسبب تنوع الأنشطة التي تمارسها واختلاف أحجام مشاريعها إلا أن بعض هذه الأنشطة قد تتسبب في الإضرار بالبيئة ومكوناتها²، ومن بين الأضرار ما يلي:³

- الإضرار بالصحة العمومية نتيجة المواد السامة أو الأنشطة الخطيرة .

- تهديد النظافة والأمن البيئي .

¹ علي بن شويحة، محمد خرفان، الطبيعة المختلطة للشركة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 03، 2016، ص 112-114، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/4433> ، تم الاطلاع في 2026/05/01، سا: 12:16.

² كريمة كريم، خصوصية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المجال البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 07، 2017، ص 337، الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/43093> ، تم الاطلاع في 2026/05/02، سا: 13:10.

³ مرجع نفسه، ص 341-342.

- الإضرار بالأنظمة البيئية والنباتات والحيوانات .
 - استنزاف الموارد الطبيعية بسبب الاستغلال المباشر لها .
 - التأثير السلبي على المناطق السياحية والبيئية .
 - إحداث أضرار ناتجة عن الأنشطة الزراعية أو الصيد البحري أو المشاريع السياحية.
- يتضح من خلال ما سبق أن للشركات التجارية دورا اقتصاديا مهما في تنشيط التنمية وتوفير فرص العمل إلا أن بعض أنشطتها قد تكون لها آثار سلبية واضحة على البيئة، فهذه الأضرار قد تمس صحة الإنسان وتؤثر على التوازن البيئي من خلال تلوث الموارد الطبيعية واستنزافها، إضافة إلى تهديد التنوع البيولوجي والمجالات السياحية، لذلك فإن استمرار النشاط الاقتصادي دون مراعاة البعد البيئي يؤدي إلى نتائج خطيرة، مما يجعل من الضروري تبني سياسات بيئية صارمة تحد من هذه الأضرار وتحقق التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية البيئية للشركات التجارية.

أدى تزايد الاهتمام الدولي والوطني بحماية البيئة إلى وضع منظومة متكاملة من القواعد والمبادئ القانونية التي توطر المسؤولية البيئية للشركات التجارية. ويتجلى هذا الأساس على مستويين متكاملين؛ أولهما دولي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي صاغت المبادئ التوجيهية، وثانيهما وطني عبر التشريعات الداخلية والوثائق الدستورية التي نقلت تلك المبادئ إلى حيز التنفيذ الإلزامي. وبناء عليه سيتم في هذا المبحث دراسة الأساس القانوني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية في (المطلب الأول)، وتطور المسؤولية البيئية في الجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الدولي للمسؤولية البيئية للشركات التجارية.

ساهم القانون الدولي للبيئة في وضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة الأخطار البيئية العابرة للحدود، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والمبادئ القانونية الدولية. لذلك سيتم التطرق إلى أهم المصادر الاتفاقية والمبادئ القانونية الدولية التي تشكل أساس المسؤولية البيئية، وذلك من خلال المصادر الاتفاقية للمسؤولية البيئية في القانون الدولي في (الفرع الأول)، والمبادئ القانونية الدولية الحاكمة للمسؤولية البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الاتفاقية للمسؤولية البيئية في القانون الدولي.

شهد المجتمع الدولي اهتماما متزايدا بحماية البيئة من خلال عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات التي تهدف إلى مواجهة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، ومن أهم المصادر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية البيئية ما يلي:

أولاً: إعلان ستوكهولم (1972).

يعد مؤتمر مؤتمر ستوكهولم مؤتمراً دولياً مهماً لحماية البيئة حيث عقد في العاصمة السويدية ستوكهولم بدعوة من الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972، وقد جاء هذا المؤتمر لمناقشة المشاكل المرتبطة بالإنسان وبيئته في ظل تزايد المخاطر البيئية التي بدأت تهدد حياة البشر ويعتبر هذا المؤتمر نقطة الانطلاق الحقيقية للاهتمام الدولي بالبيئة إذ وضع الأسس الأولى للتفكير في حماية البيئة على المستوى العالمي، كما أكد على ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية إذ تضمن الإعلان مجموعة من المبادئ تؤكد على ضرورة توفير بيئة مناسبة تضمن للإنسان حياة كريمة مع تحميله مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة، كما أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يهتم بمتابعة القضايا البيئية عالمياً¹.

ومنه يتبين أن إعلان ستوكهولم يعد خطوة مهمة في بداية الاهتمام العالمي بالبيئة، لأنه وضع أول مبادئ واضحة لحماية البيئة وربطها بحق الإنسان في العيش بكرامة، فقد ساهم هذا الإعلان في نشر الوعي البيئي عالمياً ومهد الطريق لظهور قوانين واتفاقيات دولية أكثر قوة في مجال حماية البيئة، وعلى الرغم من أهميته التأسيسية، إلا أن الإعلان لم يخاطب الشركات التجارية بصفة مباشرة، بل ركز على توجيه سلوك الدول وحثها على سن تشريعات تضبط الأنشطة الملوثة داخل حدودها.

¹الحسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 63-64، 2013، ص 149-150، الرابط: https://asfer.journals.ekb.eg/article_272925.html، تم الاطلاع في 2026/05/10، سا: 15:12.

ثانيا: إعلان نيروبي (1982):

في سنة 1982 عقد مؤتمر دولي جديد حول البيئة في مدينة نيروبي وذلك من أجل تقييم الوضع البيئي على مستوى العالم ومحاولة وضع أسس ومبادئ جديدة تنظم علاقة الإنسان بالموارد الطبيعية، وقد أسفر هذا المؤتمر عن صدور إعلان نيروبي الذي تضمن عشرة بنود أكدت في مجملها على نفس المبادئ التي جاء بها إعلان ستوكهولم مع تعزيز فكرة التعاون الدولي لحماية البيئة¹.

يظهر هذا الإعلان أن المجتمع الدولي بدأ يواصل الاهتمام بقضايا البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم لكنه في نفس الوقت لم يأت بجديد كبير بل ركز على تأكيد المبادئ السابقة، وهذا يدل على أن التحدي لم يكن في وضع القوانين بل في تطبيقها فعليا مما جعل الحاجة مستمرة لتطوير آليات أكثر فعالية لحماية البيئة، على غرار سابقهلم يأت إعلان نيروبي بأحكام مباشرة تقيّد أو تُحمل الشركات التجارية المسؤولية البيئية.

ثالثا: إعلان ريو دي جانيرو (1992).

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن المشاكل البيئية لم تعد محلية بل أصبحت ذات طابع عالمي مما يستدعي تعاون جميع الدول من أجل مواجهتها ولهذا السبب أصدرت قرارا يقضي بعقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية وذلك بناء على اقتراح من حكومة البرازيل بالفعل تم تنظيم مؤتمر ريو دي جانيرو خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو 1992 والذي عرف أيضا باسم "قمة الأرض"، لذلك ركز المؤتمر على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية باعتبار أن هذا التكامل

¹مولحسان آيات، مرعوش إكرام، السلوك البيئي: توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، عدد 02، 2017، ص 77، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/80921> ، تم الاطلاع في 2026/05/12، سا: 18:19.

يساعد على تلبية حاجات الإنسان الأساسية وتحسين مستوى المعيشة وضمان حق بيئة سليمة للأجيال الحالية والقادمة¹.

من خلال ما سبق يتضح أن مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 مثل خطوة مهمة في تطوير الاهتمام العالمي بالبيئة، إذ لم يقتصر على حماية البيئة فحسب، بل ربطها بمفهوم التنمية المستدامة، مع الإشارة إلى مسؤولية الفاعلين الاقتصاديين، بما فيهم الشركات التجارية، من خلال مبدأ "الملوث يدفع" وأحكام أجندة 21 التي أكدت دور قطاع التجارة والصناعة في حماية البيئة، غير أن تطبيق هذه المبادئ ما زال يواجه صعوبات مرتبطة بتباين مصالح الدول، مما يجعل تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة تحدياً مستمراً إلى اليوم.

رابعاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعد قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من أهم الآليات الدولية التي تهتم بحماية البيئة فالى جانب المؤتمرات الدولية التي تعقد لمناقشة المشكلات البيئية تعمل الأمم المتحدة على إصدار توصيات وقرارات تهدف إلى حماية البيئة والتأكيد على أهميتها، كما تسعى إلى متابعة تنفيذ المبادئ والإعلانات التي تصدر عن هذه المؤتمرات على المستويين الدولي والإقليمي وفي هذا السياق أكد القرار الأممي رقم 94/45 على حق جميع الأفراد في العيش داخل بيئة سليمة وصحية لما لذلك من دور في ضمان سلامتهم وتحسين جودة حياتهم، كما دعا هذا القرار إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية من أجل توفير بيئة أفضل للأجيال الحالية والمستقبلية، كما جاء القرار رقم 2005/60 الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ليؤكد أن حماية البيئة تعد جزءاً أساسياً من تحقيق التنمية المستدامة،

¹ مروى يسر غازي آل فيصل، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطاقة النظيفة والتنمية المستدامة، المجلة العراقية الأكاديمية العلمية، مجلد 74، عدد 07، 2025، ص 136، الرابط: <https://www.mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2025/10>، تم الاطلاع في 2026/05/04، سا: 19:41.

وأوضح أن احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية إلى جانب تحقيق السلم والاستقرار يرتبط بشكل وثيق بسلامة البيئة، وأضاف القرار ضرورة تطوير القوانين والسياسات المرتبطة بالبيئة بما يضمن تحقيق هذه الأهداف¹.

شهدت القرارات الأممية تطوراً تدريجياً نحو إدماج دور الشركات في مجال حماية حقوق الإنسان والبيئة، حيث انتقل الخطاب الدولي من الاقتصار على مخاطبة الدول إلى التأكيد على مسؤولية الفاعلين من غير الدول، وعلى رأسهم الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتصادية، في احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في بيئة سليمة. وقد تبلور هذا التوجه بشكل أوضح من خلال "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" لسنة 2011، التي كرست مسؤولية الشركات في احترام هذه الحقوق، وحثت الدول على وضع الأطر القانونية الكفيلة بمنع الانتهاكات ومحاسبة الشركات عند وقوعها، دون أن ترقى هذه المبادئ إلى مستوى الالتزام القانوني الدولي الملزم للشركات.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية الحاكمة للمسؤولية البيئية.

تستند المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة إلى مصادر متعددة كالمعاهدات والعرف والمبادئ العامة والأحكام القضائية، مما أدى إلى تكوين إطار قانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي، ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة.

والتي تعد من الركائز الأساسية في القانون البيئي الدولي ومفادها أنه لا يحق لأي دولة استخدام إقليمها بطريقة تسبب ضرراً بيئياً لدول أخرى، وقد استند هذا المبدأ

¹ زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق العلوم، مجلد 04، عدد 14، 2019، ص 258، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/75314>، تم الاطلاع في 2026/05/05، سا: 17:56.

إلى قاعدة قانونية قديمة تقوم على عدم إلحاق الضرر بالآخرين عند استعمال الممتلكات ثم تم تكريسه في القانون الدولي العرفي خاصة بعد قضية "مسبك تريل" التي أكدت عدم جواز القيام بأنشطة ذات آثار ضارة عابرة للحدود، ويترتب على هذا المبدأ التزام الدول بعدم السماح بأنشطة تضر بالبيئة خارج حدودها، سواء كانت هذه الأنشطة صادرة عن جهات حكومية أو خاصة مع حماية الأشخاص والممتلكات المتضررة¹.

يعد هذا المبدأ أساس حماية البيئة في القانون الدولي، لأنه يمنع الدول من إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، ويؤكد على مسؤولية الدول في ضبط أنشطتها داخل حدودها، وبذلك يضمن احترام الحقوق البيئية بين الدول وتحقيق التوازن الدولي.

ثانيا: مبدأ الملوث يدفع.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الاقتصادية والقانونية المهمة حيث يفرض على من يتسبب في التلوث تحمل تكاليف الأضرار البيئية الناتجة عنه بما في ذلك تكاليف الوقاية والمعالجة، وقد تبنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كآلية فعالة لضبط التكاليف البيئية وتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد، كما تم إدراجه في العديد من الاتفاقيات الدولية ويظهر تطبيق هذا المبدأ من خلال فرض الغرامات والمسؤولية المدنية، إضافة إلى إلزام الملوث بتحمل تكاليف تقنيات الحد من التلوث².

¹ أعمار جبالة، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، جامعة سطيف 02، سطيف، 2022-2023، ص 19-20، الرابط: <https://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=3518> ، تم الاطلاع في 2026/05/07، سا: 22:39.

² سامية يتوجي، مبادئ القانون الدولي للبيئة، محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022-2023، ص 16-17، الرابط: <http://archive.univ-biskra.dz/moodle2022/pluginfile.php/526760> ، تم الاطلاع في 2026/05/08، سا: 14:27.

يقوم هذا المبدأ على تحميل المسؤولية المالية لمن يتسبب في التلوث، ويهدف إلى جعل الملوث يتحمل تكاليف الضرر والمعالجة بدل المجتمع وبذلك يساهم في تقليل التلوث وتشجيع السلوك البيئي المسؤول.

ثالثاً: مبدأ حسن الجوار والتعاون الدولي.

يعكس هذا المبدأ ضرورة التعاون بين الدول لحماية البيئة ويقوم على تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بالأنشطة البيئية، ويشمل هذا المبدأ التزام الدول بالإخطار المسبق عند القيام بأنشطة قد تؤثر على دول أخرى وإجراء التشاور معها، وقد يصل الأمر إلى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة في بعض الحالات مثل نقل النفايات الخطرة، ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الشفافية والحد من النزاعات البيئية بين الدول¹.

يرتكز هذا المبدأ على التعاون وتبادل المعلومات بين الدول لحماية البيئة، كما يفرض الإخطار والتشاور قبل القيام بأنشطة قد تؤثر على الآخرين، وبذلك يحد من النزاعات ويعزز الشفافية في المجال البيئي.

رابعاً: مبدأ الوقاية.

يقوم على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التلوث قبل حدوثه بدل انتظار وقوع الضرر ثم معالجته، ويلزم الدول بوضع معايير بيئية صارمة واعتماد تقييمات للأثر البيئي، وفرض إجراءات رقابية وعقوبات لضمان حماية البيئة في مرحلة مبكرة².

¹ أعمار جبالة، المرجع السابق، ص 20-21.

² سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 17.

يهدف هذا المبدأ إلى منع التلوث قبل حدوثه بدل معالجة آثاره بعد وقوعه، ويعتمد على وضع قواعد رقابية ومعايير بيئية صارمة وبذلك يضمن حماية البيئة بشكل استباقي وفعال.

خامسا: مبدأ الحيطة والحذر.

يعبر عن فكرة أكثر تقدما حيث يسمح باتخاذ إجراءات وقائية حتى في حالة عدم وجود يقين علمي كامل حول الخطر البيئي، ويعني ذلك أن غياب الأدلة العلمية القاطعة لا يجب أن يكون سببا لتأجيل التدابير الوقائية، وقد تم تكريسه في إعلان ريو وفي عدد من الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحماية طبقة الأوزون¹.

يتيح هذا المبدأ اتخاذ إجراءات وقائية حتى في حالة عدم وجود يقين علمي كامل، ويعني عدم انتظار التأكد من الخطر قبل التدخل لحماية البيئة وبذلك يعزز الحماية البيئية في مواجهة المخاطر المحتملة.

سادسا: مبدأ التنمية المستدامة.

من أهم المبادئ الحديثة في القانون الدولي للبيئة ويقوم على تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة بحيث يتم تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ويؤكد هذا المبدأ أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ويعتمد على أدوات مثل تقييم الأثر البيئي وتحليل المخاطر والتخطيط طويل المدى بهدف تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة تحترم البيئة والإنسان في آن واحد².

¹ أعمار جبابلة، المرجع السابق، ص 21.

² سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 17.

يقوم هذا المبدأ على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة وبذلك يضمن استمرارية التنمية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية البيئية في الجزائر.

تشهد المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن اهتمامًا متزايدًا بالبيئة، من خلال إدراجها ضمن خططها واستراتيجياتها وأهدافها، وذلك عبر آليات متعددة لدمج البعد البيئي داخل النشاط الاقتصادي، أهمها الاستراتيجيات القائمة على الابتكار والدمج البيئي. وبناء عليه تم التطرق إلى الأساس الدستوري في (الفرع الأول) والأساس القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري.

عرف التطور الدستوري في الجزائر فيما يخص المسؤولية البيئية مسارا تدريجيا حيث لم تظهر الحماية الدستورية للبيئة بشكل واضح في المراحل الأولى بعد الاستقلال، بل كانت بشكل غير مباشر ومحدود ثم تطورت تدريجيا إلى أن وصلت إلى التكريس الصريح في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ففي مرحلة ما بعد الاستقلال جاء دستور 1963¹ في سياق بناء الدولة الحديثة ورغم أنه تضمن مبادئ عامة تتعلق بالحريات وحقوق الإنسان فإنه لم ينص صراحة على الحق في البيئة، ويمكن فقط استنتاج بعض الإشارات غير المباشرة لحماية البيئة من خلال الحديث عن الحق في الحياة الكريمة، غير أن هذه المرحلة تميزت بضعف الاستقرار الدستوري وقصر مدة تطبيق هذا الدستور، أما دستور

¹دستور سنة 1963، دخل حيز التنفيذ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10-09-1963.

1976¹ فقد واصل التركيز على الحقوق العامة دون إدراج صريح للحق في البيئة، لكنه أشار بشكل غير مباشر إلى بعض الجوانب البيئية مثل الصحة وتحسين ظروف المعيشة وتنظيم بعض الموارد كالمياه والغابات. وهذا يعكس وجود اهتمام بالبيئة، لكنه لم يصل إلى مستوى الاعتراف بها كحق دستوري مستقل².

وفي دستور 1989³ الذي جاء في إطار التحولات السياسية والاقتصادية نحو التعددية، تم التطرق إلى حماية بعض العناصر الطبيعية مثل الثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي، إضافة إلى تنظيم المجالات المرتبطة بالموارد الطبيعية، إلا أن الحق في البيئة ظل غير منصوص عليه بشكل صريح، واستمر التعامل معه بشكل ضمني، كما حافظ تعديل 1996⁴ على نفس النهج تقريباً، حيث لم يكرس الحق في البيئة بشكل مباشر، لكنه أشار إلى بعض الجوانب المرتبطة به من خلال حماية الصحة والموارد الطبيعية وبعض المرافق العامة، مما يدل على استمرار الحماية غير المباشرة للبيئة داخل النصوص الدستورية⁵.

¹ الأمر رقم 76-09، المؤرخ في 22-11-1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24-11-1976.

² حمزة لموشي، الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة في الجزائر ودساتير الدول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 19، عدد 01، 2026، ص 273، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/290789> ، تم الاطلاع في 11/05/2026، سا: 11:43.

³ المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 01-03-1989.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08-12-1996.

⁵ الحسين فرج، محمد زغو، الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، عدد 01، ص 182، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/107973> ، تم الاطلاع في 09/05/2026، سا: 16:49.

وعليه، فإن معظم الدساتير الجزائرية، بما في ذلك التعديلات التي جرت سنة 2002 و2008، لم تأت بجديد يُذكر في مجال حماية البيئة، رغم مصادقة الجزائر خلال هذه الفترة على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة. فقد بقيت هذه الدساتير تكتفي بالإقرار الضمني بالحق في بيئة سليمة دون النص عليه صراحة، وذلك بسبب غياب الدسترة الموضوعية الواضحة لهذا الحق، الأمر الذي أدى إلى استمرار فراغ دستوري شكّل عائقاً حقيقياً أمام بناء سياسة دستورية متكاملة وفعّالة في مجال حماية البيئة.¹

ومع الإصلاحات السياسية التي انطلقت سنة 2011 بدأ يظهر توجه أوضح نحو إدراج البعد البيئي ضمن التعديلات المستقبلية باعتباره أحد متطلبات التنمية والإصلاح غير أن التكريس الحقيقي والنهائي لم يتم إلا لاحقاً، وقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة تحول مهمة في هذا المجال حيث تم لأول مرة الاعتراف الصريح بالحق في البيئة السليمة إلى جانب إدراج حماية البيئة في الديباجة وربطها بالتنمية المستدامة، وكذلك النص على التزام الدولة بحماية الموارد الطبيعية مثل الأراضي الفلاحية والمياه، كما تم تعزيز هذا التوجه من خلال إدراج حق المواطن في بيئة سليمة ضمن باب الحقوق والحريات مع تحميل الدولة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين مسؤولية حماية البيئة وبذلك انتقل الدستور من الحماية الضمنية إلى الحماية الصريحة والواضحة.²

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرّس الحماية البيئية بصورة أكثر وضوحاً وعمقاً، حيث نصت المادة 64 على أن:³ "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار

¹ حمزة لموشي، المرجع السابق، ص 274.

² الحسين فرج، محمد زغو، المرجع السابق، ص 182-183.

³ المادة 64 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن نشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". ويُستفاد من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتفِ بإقرار الحق في البيئة السليمة كحق أساسي، بل انتقل إلى مرحلة إقرار البعد الالتزامي لهذا الحق من خلال تحميل الأشخاص المعنويين، ومن ضمنهم الشركات التجارية، واجباً دستورياً يتمثل في احترام قواعد حماية البيئة. كما أن إحالة تنظيم هذه الواجبات إلى القانون تعكس منح المشرع سلطة ضبط وتفصيل الالتزامات البيئية الملقة على عاتق المؤسسات الاقتصادية، بما يسمح بتجسيد المسؤولية البيئية للشركات التجارية في إطار قانوني ملزم ومستمد من المشروع الدستوري العليا.

يتبين أن التطور الدستوري في الجزائر يعكس انتقالاً من غياب الاعتراف بالحق في البيئة إلى الاعتراف الضمني، ثم إلى التكريس الدستوري الصريح في دستور 2020، الذي جعل من حماية البيئة جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني.

عرفت الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مساراً تدريجياً بدأ بعد الاستقلال، حيث صدرت في البداية نصوص تنظيمية غير مباشرة مثل قانون البلدية 1967 وقانون الولاية 1969، والتي لم تتضمن حماية صريحة للبيئة، بل ركزت على النظام العام والصحة العمومية.¹

ومع بداية السبعينيات بدأ الاهتمام بالبيئة يظهر بشكل أوضح مع إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، باعتباره أول هيئة استشارية مختصة، ثم جاء قانون رقم

¹ محمد بلفضل، تطور القانون الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 02، عدد 02، 2012، ص 29، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/148501>، تم الاطلاع في 2026/05/03، سا 10:06.

83-103¹ يتضمن حماية البيئة لسنة 1983 الذي يعد نقطة تحول أساسية، حيث وضع المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث والاستنزاف، وفتح المجال لصدور تشريعات بيئية متخصصة².

بعد ذلك، توسع الإطار القانوني ليشمل قوانين مرتبطة بالبيئة بشكل غير مباشر، مثل قانون حماية الصحة وترقيتها، وقانون التهيئة العمرانية، الذي سعى إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والموارد الطبيعية، كما تم تنظيم الموارد الطبيعية والمجالات الحساسة مثل المياه والغابات والنفائات، من خلال قوانين خاصة، وصولاً إلى القانون 10/03³ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يمثل نقلة نوعية، إذ جاء متأثراً بالاتفاقيات الدولية مثل قمة ريو دي جانيرو، وأقر مبادئ حديثة أهمها التنمية المستدامة، الوقاية، الملوث الدافع، والمشاركة⁴.

وقد نصت المادة 3 من هذا القانون على مجموعة من المبادئ التي تؤطر السياسة البيئية الوطنية، من بينها مبدأ الحيطة الذي يبرر اتخاذ التدابير الوقائية في مواجهة المخاطر المحتملة حتى في ظل غياب اليقين العلمي الكامل، ومبدأ الإعلام والمشاركة الذي يضمن حق المواطنين والجمعيات في الحصول على المعلومات البيئية والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة، إلى جانب مبدأ "الملوث

¹ القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادرة في 08-02-1983.

² مريم يوسف، نعيمة يحيوي، استراتيجيات تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية)، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، عدد 03، 2017، ص 215، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/34253>، تم الاطلاع في 06/05/2026، سا: 09:18.

³ - القانون 10-03، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20-07-2003.

⁴ محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 29-30.

الدافع" الذي يحتمل المتسبب في التلوث نفقات الوقاية من التلوث والحد من آثاره وإصلاح الأضرار الناجمة عنه.¹

كما كرس المشرع الجزائري المسؤولية عن التلوث، إذ أوجبت المادة 18 من القانون رقم 10-03 على كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من هذا الضرر أو الحد من آثاره وإصلاحه، مع تحميله التكاليف المترتبة عن ذلك، دون الإخلال بالجزاءات والمسؤوليات الأخرى المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.²

وقد أكد هذا القانون على ضرورة إدماج البعد البيئي في التنمية الوطنية، وربط الحماية البيئية بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية، مما جعله الإطار القانوني الأشمل لحماية البيئة في الجزائر.³

يتضح أن التشريع البيئي في الجزائر انتقل من نصوص متفرقة وغير مباشرة إلى منظومة قانونية متكاملة، تقوم على مبادئ حديثة لحماية البيئة، وترتبط بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

¹ المادة 03 من القانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

² المادة 18 من القانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

³ مريم يوسف، نعيمة يحيوي، المرجع السابق، ص 215.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن المسؤولية البيئية أصبحت من القضايا الأساسية في الوقت الراهن نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي وما نتج عنه من آثار سلبية مست البيئة وصحة الإنسان، وقد أدى ذلك إلى بروز توجه عالمي نحو إدماج البعد البيئي في السياسات التنموية من أجل تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية، مع تحميل المؤسسات وخاصة الشركات التجارية، مسؤولية التقليل من الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتها.

وعلى المستوى الدولي، تطور الإطار القانوني للمسؤولية البيئية من خلال مجموعة من المؤتمرات والاتفاقيات مثل ستوكهولم ونيروبي وريو التي أسست لمجموعة من المبادئ القانونية الحديثة، أهمها مبدأ عدم الإضرار والملوث يدفع والوقاية والحیطة والتنمية المستدامة، وقد شكّلت هذه المبادئ قاعدة أساسية لتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة وتعزيز التعاون الدولي من أجل حمايتها والحد من التلوث.

أما في الجزائر، فقد مر تطور المسؤولية البيئية بمراحل تدريجية حيث كانت الحماية في البداية ضمنية وغير مباشرة في الدساتير الأولى قبل أن تتوسع تدريجياً على المستويين الدستوري والقانوني إلى أن تم تكريس الحق في بيئة سليمة بشكل صريح في دستور 2016، كما ساهم القانون 03-10 في ترسيخ مبادئ حديثة لحماية البيئة مما يعكس انتقال المنظومة القانونية من الحماية المحدودة إلى إطار شامل يدمج بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

الفصل الثاني
المسؤولية البيئية للشركات
التجارية وآليات تفعيلها

تمهيد:

أدى التطور الصناعي والتجاري الذي عرفته الشركات التجارية إلى تزايد المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة، الأمر الذي فرض ضرورة وضع قواعد قانونية تضمن حماية البيئة والحد من الأضرار الناتجة عن التلوث والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية. ولم يعد دور الشركات مقتصرًا على تحقيق الربح فقط، بل أصبح يشمل الالتزام باحترام المعايير البيئية وتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عن نشاطها، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

وانطلاقًا من ذلك، سعى المشرع الجزائري إلى تكريس نظام قانوني يضمن مساءلة الشركات التجارية عن الأضرار البيئية، سواء من خلال المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضررين، أو المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى ردع الشركات المخالفة ومعاقبتها. كما عمل على استحداث آليات وقائية وإدارية لتعزيز الالتزام البيئي، من خلال نظام التراخيص البيئية، ودراسة تقييم الأثر البيئي، وأنظمة الإدارة البيئية، إضافة إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة داخل المؤسسات الاقتصادية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى صور المسؤولية البيئية للشركات التجارية في (المبحث الأول) وآليات تفعيل المسؤولية البيئية للشركات التجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور المسؤولية البيئية للشركات التجارية.

إن تزايد حدة الأضرار البيئية الناجمة عن اتساع الأنشطة التجارية والصناعية، جعل القواعد التقليدية للمسؤولية عاجزة بمفردها عن تحقيق الحماية الشاملة للمحيط. الأمر الذي دفع المشرع إلى تفعيل نظام مزدوج للمساءلة القانونية يجمع بين شقين؛ أحدهما مدني موضوعي يهدف أساساً إلى جبر الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وآخر جزائي ردعي يستهدف زجر الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوي. وعليه تم التطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية في (المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية.

تعتبر المسؤولية المدنية إحدى أهم الآليات القانونية الكلاسيكية التي تم تطويرها للحد من الآثار السلبية للتلوث الناجم عن أنشطة المنشآت المصنفة والتجارية. وتقوم هذه المسؤولية على فلسفة التوفيق بين حرية الاستثمار ومبدأ "الملوث الدافع"، بغرض إلزام الشركات بتعويض المتضررين وإصلاح الأوساط البيئية المتضررة. ولدراسة أحكامها نقسم هذا المطلب إلى أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في (الفرع الأول) والتعويض عن الضرر البيئي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري على ثلاثة أسس رئيسية، تختلف بحسب طبيعة الفعل الضار والعلاقة بينه وبين الضرر، وهي:

أولاً: المسؤولية التقصيرية البيئية.

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار الذي يحدث نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، بما في ذلك الإضرار بالبيئة، وتقوم هذه

المسؤولية على أركانها المعروفة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. ويعدّ الضرر البيئي في هذا الإطار نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للفعل الملوّث، حيث يلتزم الفاعل بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطه، وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية¹.

ثانياً: المسؤولية العقدية البيئية.

تقوم المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية عندما لا يقوم أحد الأطراف بتنفيذ ما التزم به في العقد أو ينفذه بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه، مما يترتب عنه إخلال يوجب التعويض: وقد نصّ القانون المدني الجزائري على أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية²، وهي:³

1) **الخطأ العقدي**: يتمثل الخطأ العقدي في كل إخلال بالالتزام التعاقدية، سواء بعدم التنفيذ كلياً أو بتنفيذه بشكل غير صحيح أو متأخر، وهو ما يعدّ مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، ويكفي لقيام المسؤولية العقدية إثبات هذا الإخلال.

¹حنين زروقي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 05، عدد 02، 2018، ص 395-396، الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53229> ، تم

الاطلاع في 2026/05/13، سا: 10:13.

²أسماء ضيف الله، صورية بوربابة، لخضر معاشو، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقاً للتعديل 10/05 "مسؤولية المنتج نموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 11، عدد 02، 2025، ص 174، الرابط:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/283049> ، تم الاطلاع في 2026/05/22، سا: 15:58.

³مرجع نفسه ص 174-175.

(2) **الضرر:** لا يكفي وقوع الخطأ بل يجب أن يترتب عنه ضرر فعلي يصيب الدائن، سواء كان ضررا ماديا يتمثل في خسارة مالية أو تقويت منفعة، أو ضررا معنويا يمسّ المشاعر والاعتبار. ويُشترط أن يكون هذا الضرر محققاً وقابلاً للإثبات حتى يستحق التعويض.

(3) **العلاقة السببية:** يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للإخلال بالالتزام التعاقدي، فإذا انقطعت هذه العلاقة انتفت المسؤولية.

ثالثاً: المسؤولية الموضوعية .

تعدّ المسؤولية الموضوعية (دون خطأ) من أهم الأسس الحديثة في مجال حماية البيئة، إذ تقوم على مبدأ تحمل التبعة دون الحاجة لإثبات الخطأ. ويكفي لقيامها تحقق الضرر البيئي وعلاقة السببية بين النشاط والضرر، حتى وإن لم يثبت وجود تقصير أو خطأ من الفاعل. وتظهر هذه المسؤولية بوضوح في حالة أضرار الجوار أو الأنشطة الخطرة، حيث يلتزم المتسبب بالتعويض بمجرد تحقق الضرر، تحقيقاً لفعالية الحماية البيئية وضماناً لحقوق المتضررين.¹

يمثّل مجمع شركات هارون وهران نموذجاً لنشاط اقتصادي يندرج ضمن فئة المنشآت المصنفة ذات الأثر البيئي، نظراً لتركزه في مجالات إنتاج وتدوير مواد البناء، والصناعات التحويلية، والأشغال العمومية الكبرى. وتؤدي هذه الأنشطة إلى انبعاثات غازية وغبارية ومخلفات صناعية قد تمسّ عناصر البيئة كالهواء والترربة والمياه الجوفية، مما قد يترتب مسؤولية مدنية تقوم على المسؤولية الموضوعية دون

¹مراد نعوم، أحمد رباحي، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات

القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 196-197، الرابط:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/6772>، تم الاطلاع في 2026/05/15، سا: 16:14.

خطأ متى ثبت الضرر وعلاقته بالنشاط، وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري وقانون حماية البيئة رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 06-198¹ المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي.

يُعَدّ التعويض من أهم الآليات القانونية المقررة لجبر الضرر البيئي، إذ يهدف إلى إزالة الآثار السلبية الناتجة عن الاعتداء على البيئة وإعادة التوازن البيئي كلما أمكن ذلك، سواء عن طريق التعويض العيني أو التعويض النقدي:

أولاً: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة البيئية المتضررة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويُعَدّ هذا النوع من التعويض الأفضل في مجال الأضرار البيئية، نظراً لخصوصية البيئة وصعوبة تقدير الأضرار التي قد تصيبها تقديراً مالياً دقيقاً، ويتحقق التعويض العيني من خلال إزالة أسباب التلوث، وتنظيف المواقع المتضررة، وإعادة تأهيل الوسط البيئي، أو وقف النشاط المسبب للضرر البيئي².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19/04/2022، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 24/04/2022.

² سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، مجلد 02، عدد 01، 2022، ص 117، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/194314>، تم الاطلاع في

ثانياً: التعويض النقدي.

يُعدّ التعويض النقدي وسيلة بديلة يُلجأ إليها عندما يتعذر إصلاح الضرر البيئي عينياً أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وصعوبة تدارك آثارها بشكل كامل. ويهدف هذا النوع من التعويض إلى جبر الضرر من خلال منح مقابل مالي للمتضرر، رغم أنّه لا يحقق دائماً إعادة التوازن البيئي بصورة كاملة، لأن بعض الأضرار البيئية تكون غير قابلة للإصلاح مهما بلغت قيمة التعويض. كما يثير تقدير التعويض النقدي إشكالات قانونية تتعلق بتحديد تاريخ نشوء الضرر وتقدير قيمته، حيث اختلف الفقه بين اعتبار تاريخ وقوع الفعل الضار أو تاريخ تحقق الضرر أو تاريخ صدور الحكم القضائي أساساً لتقدير التعويض. ورغم هذه الصعوبات، يبقى التعويض النقدي من أهم الوسائل القانونية المعتمدة لجبر الأضرار البيئية وضمان حماية حقوق المتضررين¹، ويتخذ صورتين:²

(1) **التقدير القضائي للضرر البيئي:** يقصد به السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تحديد قيمة التعويض عن الضرر البيئي، وذلك بالاعتماد على مختلف العناصر والمعايير المرتبطة بطبيعة الضرر وآثاره ومدى تأثيره على البيئة والأشخاص. ويأخذ القاضي بعين الاعتبار حجم التلوث، ومدى خطورته، والخسائر الناتجة عنه عند تقدير التعويض المناسب.

(2) **التقدير الجزافي للضرر البيئي:** يقوم التقدير الجزافي على منح القاضي سلطة تقدير مبلغ مالي جزافي للتعويض عن الضرر البيئي في الحالات التي يصعب فيها تحديد القيمة الحقيقية للضرر بصورة دقيقة، خاصة بسبب الطبيعة

¹ خديجة لحو، المرجع السابق، ص 158-160.

² سامية قرع، المرجع السابق، ص 118.

الخاصة للبيئة وتعذر تقويم بعض عناصرها تقويمًا ماليًا واضحًا. ويهدف هذا النوع من التقدير إلى ضمان جبر الضرر وتحقيق الردع في مواجهة الاعتداءات البيئية.

يتبين أنّ التعويض عن الضرر البيئي يُعدّ من أهم الوسائل القانونية لحماية البيئة وجبر الأضرار الناتجة عن التلوث، سواء من خلال التعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو التعويض النقدي الذي يلجأ إليه عند استحالة الإصلاح العيني. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض بما يتناسب مع طبيعة الضرر وخطورته، الأمر الذي يعكس حرص المشرّع على توفير حماية فعالة للبيئة وضمان حقوق المتضررين.

المطلب الثاني: خصوصية الضرر البيئي.

يتميز الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص التي تجعله يختلف عن الضرر التقليدي المعروف في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب طبيعته الخاصة وصعوبة تحديد آثاره ونطاقه. ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

يُعدّ الضرر البيئي ضررًا غير مباشر، لأنه لا يظهر مباشرة بعد وقوع الفعل الضار، بل ينتج عن عدة عوامل متداخلة تؤثر في البيئة مع مرور الوقت. كما تتعدد مصادره وأسبابه، مثل التطور التكنولوجي والأنشطة الصناعية المختلفة، مما يجعل إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر أمرًا صعبًا. وغالبًا ما يصيب الضرر البيئي العناصر الطبيعية أولاً، ثم تنتقل آثاره إلى الإنسان، وهو ما يجعل إصلاحه أو التعويض عنه أكثر تعقيدًا. وقد اعترف المشرّع الجزائري بهذا النوع من

الضرر في قانون حماية البيئة، رغم أن القواعد العامة في القانون المدني كانت تقتصر على التعويض عن الضرر المباشر فقط¹.

الفرع الثاني: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري.

يتميّز الضرر البيئي بأنه واسع الانتشار من حيث المكان والزمان، إذ قد تمتد آثاره إلى خارج حدود الدولة الواحدة بسبب التلوث أو النفايات أو الإشعاعات النووية وغيرها. فالغازات الملوثة ومخلفات المصانع قد تنتقل عبر الهواء والمياه إلى مناطق بعيدة، مما يجعل الضرر البيئي ذا نطاق واسع يصعب التحكم فيه أو تحديد حدوده بدقة. كما أن آثاره قد تستمر لفترات طويلة، وهو ما يطرح صعوبات أمام القاضي عند تقدير التعويض وتحديد المسؤول عن الضرر².

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر متراخ وتدرجي.

من خصائص الضرر البيئي أنه لا تظهر آثاره فوراً، بل قد تحتاج إلى مدة زمنية طويلة حتى تتضح نتائجه بشكل كامل، لذلك يوصف بأنه ضرر متراخ وتدرجي. فقد تظهر أضرار جديدة بعد صدور الحكم بالتعويض، خاصة في حالات التلوث البيئي أو الإشعاعي التي تؤثر تدرجياً على صحة الإنسان والوسط الطبيعي. ولهذا

¹ عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 20، عدد 01، 2019، ص 242-

243، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/95146> ، تم الاطلاع في 2026/05/22، سا: 15:54.

² مهدي علواش، الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، مجلد

10، عدد 02، 2022، ص 779-780، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/202641> ، تم الاطلاع في

2026/05/20، سا: 23:25.

منح القانون للقاضي إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض إذا ظهرت أضرار جديدة لم تكن معروفة وقت إصدار الحكم¹.

الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

الضرر البيئي لا يصيب شخصاً معيناً فقط، بل يمس البيئة وعناصرها المختلفة كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية، لذلك فهو يُعدّ ضرراً غير شخصي. فالبيئة تكون هي المتضرر الأساسي، ثم تنعكس آثار الضرر على الأفراد والمجتمع. ولهذا السبب يصعب أحياناً تحديد الشخص الذي يملك حق المطالبة بالتعويض، مما دفع التشريعات الحديثة إلى منح جمعيات حماية البيئة والجهات المختصة حق التدخل للدفاع عن المصلحة البيئية المشتركة.²

يتضح مما سبق أنّ الضرر البيئي يتميز بخصوصية تجعله مختلفاً عن الضرر التقليدي في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فهو ضرر غير مباشر ومتعدد المصادر، كما يتسم بالطابع الانتشاري واتساع آثاره زماناً ومكاناً، إضافة إلى كونه ضرراً متراخياً قد تظهر نتائجه بعد مدة طويلة من وقوعه. ويتميز أيضاً بأنه ضرر غير شخصي، إذ يمس البيئة ومكوناتها قبل أن ينعكس على الأفراد والمجتمع. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصائص الخاصة، فعمل على إقرار قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي وتضمن حماية فعالة للبيئة وحقوق المتضررين.

¹ عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص 244-245.

² خديجة لحو، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، جامعة جيلالي

اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 107-108.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية.

تُعد المسؤولية الجزائية وسيلة أساسية لحماية البيئة، إذ اعتمد المشرع الجزائري تجريم الأفعال الضارة أو المهددة للبيئة، مع إقرار مساءلة الأشخاص المعنويين، ولاسيما الشركات التجارية، وفرض عقوبات تهدف إلى ردع المخالفات وحماية البيئة. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أركان الجريمة البيئية في (الفرع الأول)، ثم المتابعة عن الجرائم البيئية في (الفرع الثاني)، وشروط ومراحل المساءلة الجزائية للشركات التجارية في (الفرع الثالث) والعقوبات الجزائية المقررة للشركات التجارية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية.

لتجريم سلوك الشركة بيئيا، يجب توافر الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي.

الركن الشرعي للجريمة البيئية يقصد به أن الفعل لا يُعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق يجزّمه ويحدد العقوبة المقررة له، وهو تطبيق لمبدأ الشرعية الذي يقوم على قاعدة “لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص”. ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي كرّسها الدستور الجزائري في المادة 160، حيث تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية. كما اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الحيطة لحماية البيئة قبل وقوع الضرر البيئي، وهو ما أدى إلى توسيع مفهوم الشرعية في

الجرائم البيئية بسبب خطورة الأضرار البيئية واستمرار آثارها. ويهدف ذلك إلى توفير حماية أكبر للبيئة ومنع الجناة من الإفلات من العقاب.¹

ثانيا: الركن المادي.

الركن المادي للجريمة البيئية يتمثل في سلوك إجرامي خارجي يعاقب عليه القانون وفقا لمبدأ الشرعية وقد يكون هذا السلوك إيجابيا بالفعل أو سلبيا بالامتناع، كما قد يكون وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو اعتياديا، وقد يكفي القانون بمجرد وقوع الفعل لقيام الجريمة أو يشترط حدوث نتيجة معينة ترتبط بالفعل بعلاقة سببية، إضافة إلى ضرورة توافر بعض الظروف التي يحددها القانون حتى تكتمل الصورة القانونية للجريمة البيئية²، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية:

1) السلوك الإجرامي:

يتمثل في كل سلوك خارجي يجرمه القانون ويؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو تعريض أحد عناصرها للخطر، سواء كان هذا السلوك فعلا إيجابيا أو امتناعا عن القيام بواجب قانوني. ويشمل التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر يصيب البيئة ويؤثر سلبا على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الهواء أو الماء أو التربة، وقد وسّع المشرع مفهوم التلوث ليشمل مختلف الأفعال التي تخل بالتوازن البيئي، سواء

¹نسرين نويري، أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،

مجلد 12، عدد 03، 2023، ص 48-49، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/225087> ، تم الاطلاع في

2026/05/25، سا: 12:32.

²فيسل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 48

بإدخال مواد ملوثة أو بتحريك مواد ضارة موجودة أصلا في الوسط البيئي، دون اشتراط نوع معين من المواد أو وسيلة محددة لارتكاب الجريمة¹.

ويأخذ السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية صورتين؛ الأولى سلوك إيجابي مثل إلقاء النفايات أو تصريف المواد الملوثة في المياه والهواء، والثانية سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن الالتزام بالإجراءات التي يفرضها القانون، كتشغيل منشأة دون ترخيص أو عدم احترام شروط معالجة النفايات. ويظهر من ذلك أن التشريعات البيئية اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم من أجل توفير حماية وقائية للبيئة، وعدم الاكتفاء بمعاقبة الضرر بعد وقوعه فقط².

(2) النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة في جرائم البيئة عنصرا مهما من عناصر الركن المادي حيث غالبا ما يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث ضرر أو خطر يمس البيئة، غير أن إثبات هذه النتيجة يعتبر صعبا في كثير من الأحيان بسبب طبيعة الجرائم البيئية وتأخر ظهور آثارها أو اتساع نطاقها، وقد تكون النتيجة البيئية إما ضرا فعليا يمس صحة الإنسان أو عناصر البيئة المختلفة مثل الهواء والماء والنبات والحيوان، وقد اعتمدت التشريعات المقارنة (الليبي، المصري، الجزائري) تعريفات واسعة لهذا

¹ لقمان بامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 46-47.

² المرجع نفسه، ص 48-50.

الضرر. كما يتميز الضرر البيئي بكونه عامًا، وصعب تحديد مصدره، وقد يظهر بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

كما قد تكون النتيجة في شكل خطر محتمل دون وقوع ضرر فعلي، وهو ما يسمى بجرائم التعريض للخطر، حيث يكفي القانون بكون السلوك يشكل تهديدًا للبيئة حتى لو لم تتحقق نتيجة مادية. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز الحماية البيئية والوقاية من وقوع الضرر، خاصة مع صعوبة إثباته أو تداركه بعد حدوثه².

وبالتالي، فإن أغلب جرائم البيئة تقوم إما على ضرر محقق أو خطر محتمل، ويكفي في كثير من الحالات وجود سلوك يهدد البيئة دون اشتراط تحقق نتيجة مادية ملموسة.

(3) علاقة السببية:

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث في الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، إذ تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، ولا تقوم الجريمة دون وجود هذه العلاقة في جرائم الضرر البيئي، وتظهر أهمية العلاقة السببية أساسًا في الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة، بينما لا تُشترط في جرائم السلوك المحض أو جرائم التعريض للخطر، حيث تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون انتظار تحقق الضرر.

لكن الإشكال الأساسي يتمثل في صعوبة إثبات هذه العلاقة، خاصة عندما يتأخر ظهور النتيجة أو تتداخل عدة أسباب في إحداثها، مما دفع الفقه إلى تقديم عدة نظريات لتفسيرها، أهمها: نظرية السبب الفعال التي تركز على السبب الرئيسي،

¹ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

1، 2013-2014، ص 19-21.

² مرجع نفسه، ص 21.

ونظرية تعادل الأسباب التي تعتبر كل الأسباب متساوية في إحداث النتيجة، ونظرية السببية الملائمة التي تعتمد على السبب الذي يؤدي عادةً إلى النتيجة وفق المجرى الطبيعي للأمور، وتُعد نظرية السببية الملائمة الأقرب للتطبيق في جرائم البيئة، لأنها تساعد على تحديد المسؤولية بشكل منطقي وتراعي طبيعة هذه الجرائم، كما أن المشرع اتجه في كثير من الحالات إلى تجريم أفعال الخطر لتجاوز صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ثالثاً: الركن المعنوي.

يتمثل في قصد الجاني وإرادته في ارتكاب الفعل مع علمه بأنه غير مشروع. غير أن أغلب النصوص البيئية لا تُصرّح بهذا الركن، مما يجعل الجرائم البيئية في الغالب جرائم مادية، يتم استنتاج القصد فيها من السلوك نفسه. لذلك تكتفي النيابة العامة عادة بإثبات الركنين الشرعي والمادي، دون الحاجة لإثبات الخطأ الجنائي بشكل مباشر، خاصة في المخالفات وبعض الجناح البيئية التي يكفي فيها العلم بالفعل مع إرادة ارتكابه¹.

رابعاً: الركن الدولي للجريمة البيئية.

يتحقق هذا الركن عندما تتجاوز آثار الجريمة حدود دولة واحدة، مثل التلوث العابر للحدود أو انتقال الملوثات من دولة إلى أخرى، أو الاعتداء على مصالح دولية أو بيئية مشتركة. ويرى بعض الفقهاء أن الطابع الدولي لا يرتبط فقط بكون الفعل صادراً

¹ بوعبدلي بن عليّة، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة البليدة 02، 2012-2013، ص 24-25.

من دولة ضد أخرى، بل يكفي أن يمس مصالح دولية أو بيئة مشتركة، بغض النظر عن الفاعل أو المتضرر¹.

الفرع الثاني: المتابعة عن الجرائم البيئية.

لم يعد المشرع الجزائري يقتصر في متابعة جرائم البيئة على النيابة العامة فقط، بل منح أيضاً لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانوناً حق تحريك الدعوى العمومية أو التدخل كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، مما يعزز دور المجتمع المدني في حماية البيئة وكشف الأضرار البيئية. كما تتمتع النيابة العامة بدور أساسي في متابعة هذه الجرائم، مع ضرورة دعمها بالتكوين والتنسيق مع الجهات البيئية المختصة لرفع فعاليتها، وفي المقابل سمح القانون للجمعيات البيئية بالمشاركة في التقاضي حتى في الحالات التي لا تمس أعضاءها مباشرة، عبر رفع دعاوى أو بناءً على تفويض من المتضررين².

ونظراً لخصوصية الجرائم البيئية، تم توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم ليشمل أماكن متعددة كمكان وقوع الجريمة أو مقر المنشأة أو مكان إقامة المتهم، وقد يمتد أحياناً ليصبح وطنياً في الجرائم البيئية الخطيرة أو العابرة للحدود. كما أوجب القانون تعيين ممثل إجرائي للشخص المعنوي المتابع في الجرائم البيئية لضمان

¹بوعبدلي بن علي، المرجع السابق، ص 25.

²عبد الرحيم مقدم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلوث البيئي، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 08، عدد 02، 2024، ص 157، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/251643> ، تم

الاطلاع في 2026/05/22، سا: 14:41.

سير الدعوى، خاصة عند غياب الممثل القانوني أو متابعته، مع إمكانية اختياره من داخل المنشأة ممن لديهم دراية بشؤونها البيئية.¹

الفرع الثالث: شروط ومراحل المساءلة الجزائية للشركات التجارية.

تخضع المساءلة الجزائية للشركات التجارية لتوافر شروط قانونية محددة تكفل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي وفق الضوابط التي قررها المشرع. كما تمر هذه المساءلة بجملة من المراحل الإجرائية تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم وتنفيذه.

أولاً: شروط المساءلة الجزائية.

في التشريع الجزائري لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط القانونية المحددة التي نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، وذلك انسجاماً مع مبدأ التخصيص التشريعي للمساءلة الجزائية، وهي:

1) أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي:

يشترط المشرع الجزائري لكي تسند المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي أن تكون الجريمة مرتبطة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه فلا يكفي مجرد وقوع

¹ عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 157-158.

الفعل الإجرامي ماديا بل يشترط أن يكون الفعل قد صدر في إطار تحقيق فائدة أو مصلحة لصالح الشخص المعنوي.¹

وهذا يعني أن الفعل الإجرامي يجب أن يكون ذا صلة مباشرة بمصلحة الكيان أو بهدف تحقيق فائدة له سواء كانت مادية أو معنوية وأن يكون الفعل قد أحدث تأثيرا من شأنه أن ينفع الكيان أو يجنبه ضررا، بذلك لا تحتسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بشكل عابر أو دون ارتباط مصالح الكيان مثلما لو وقع الفعل بعيدا عن نشاط الكيان أو لصالح شخص طبيعي غير مرتبط به.

(2) أن يرتكب الفعل المجرم من طرف جهاز أو ممثل قانوني للشخص المعنوي:

نظرا لكون الشخص المعنوي لا يملك إرادة ذاتية فإن مسؤوليته الجنائية لا تستند إلى شخصه المباشر بل إلى أفعاله المنسوبة إلى إرادة ممثليه الشرعيين أو أجهزته إذ يشترط القانون أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب من قبل ممثل قانوني للشخص المعنوي مثل المدير أو العضو المفوض قانونيا، أو من قبل أحد الأجهزة التي تمثل الشخص المعنوي في نشاطاته مثل مجلس الإدارة، أو أي هيئة إدارية تفويضية.²

¹ واسطي عبد النور، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنيين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 18، عدد 01، 2025، ص 98، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/265980>، تم الاطلاع في 2026/05/24، سا: 10:21.

² المرجع نفسه، ص 99.

وبذلك، تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إذا كان الفعل قد ارتكب من قبل مستخدمين أو عاملين عاديين غير ممثلين قانونيا ما لم يثبت ارتباطهم رسميا بإدارة أو توجيه نشاط الكيان .

(3) وجود نص قانوني يجيز مساءلة الشخص المعنوي عن ذلك الفعل:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود نص قانوني يجرم الأفعال التي يرتكبها، وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي على أن:¹ "...باستثناء الولاية والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك " ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري ربط قيام المسؤولية الجزائية بوجود نص قانوني صريح يجرم الفعل، وذلك تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

كما أن فعالية هذا النص ترتبط بمدى دقته في تحديد السلوك الإجرامي ووضوحه خاصة في المجال البيئي، ففي الجرائم البيئية لم يكتف المشرع بمبدأ الشرعية فقط بل وسع نطاق الحماية ليشمل أيضا مبدأ الحيطة والحذر باعتباره أساسا لقيام المسؤولية الجنائية.²

¹ المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

² ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 385-386.

ومن خلال ذلك يتبين أنه في حال غياب نص يجرم الفعل فإن الشخص المعنوي يعفى من المسؤولية الجزائية وهو ما قد يشكل ثغرة قانونية تسمح لبعض المؤسسات بالإفلات من المساءلة.¹

من خلال ما سبق يتضح أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشترط وجود نص قانوني يجيز مساءلته عن الفعل المرتكب وهو ما أكدته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي التي تقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ويكرس ذلك مبدأ الشرعية الجزائية القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، كما أن غياب النص المجرم للفعل يؤدي إلى إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية مما قد يسمح لبعض المؤسسات بالإفلات من المساءلة.

(4) ازدواجية المسؤولية الجزائية:

تنص المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 على أن:² "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" أي أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. حيث يمكن أن تطال العقوبة كلا من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل لصالح الكيان فلا يسقط الحق في ملاحقة الشخص الطبيعي بمجرد

¹ ريم تومي، المرجع السابق، ص 385-386.

² المادة 51 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

إثبات مسؤولية الشخص المعنوي¹، كما يجوز إثبات مسؤولية الشخص المعنوي حتى لو كان الشخص الطبيعي قد أدين بالفعل نفسه وهذه القاعدة تهدف إلى عدم إفراغ المسؤولية الجنائية من مضمونها الحقيقي وضمانا لردع الفعل الإجرامي على مستوى كل من الكيان والمشارك الطبيعي فيه.²

ومنه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الفعل وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، فالمرجع أقر مبدأ ازدواجية المسؤولية حيث يمكن متابعة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل لصالحه ويهدف ذلك إلى تحقيق الردع وعدم السماح بالإفلات من المسؤولية الجزائية.

ومن خلال ما سبق فإن تلك الشروط تمثل العناصر القانونية الأساسية التي لا بد من توفرها لإسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي في التشريع الجزائري، وهي تعكس توجه المشرع في ربط هذه المسؤولية بتحقيق مصلحة الكيان وارتباط الفعل بممثليه الشرعيين أو أجهزته الإدارية مع وجود نص قانوني صريح يجيز المساءلة والحفاظ على ازدواجية المسؤولية بحيث لا تلغي مسؤولية الشخص الطبيعي عند تحقق مسؤولية الشخص المعنوي.

¹أوسهلة عبد الرحيم، مبدأ ازدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ونطاقه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، ع 01، 2023، ص 539، الرابط:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/226880>، تم الاطلاع في 2026/05/23، سا: 21:15.

²مرجع نفسه، ص 539.

ثانيا: مراحل المساءلة الجزائية.

تبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن بينها الشركات التجارية عادة منذ اكتسابه للشخصية المعنوية، وتنتهي بانقضاءها وهذا يعني أن مسألة مراحل المسؤولية الجزائية لا تطرح بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية بل تهم أساسا الشركات المدنية والتجارية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية لأنها تخضع لأحكام خاصة خلال مرحلتَي التأسيس والتصفية¹، وهي كالآتي:

(1) مرحلة الإنشاء والتأسيس:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ تأسيسها بينما الشركات التجارية تكتسبها من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال مرحلة التأسيس فإن الشركة لا تسأل جزائيا لأنها لم تكتسب بعد شخصيتها المعنوية.²

(2) مرحلة التصفية:

عند حل الشركة لا تزول شخصيتها المعنوية مباشرة بل تبقى قائمة خلال فترة التصفية إلى غاية إنهاء جميع الإجراءات، وخلال هذه الفترة إذا ارتكبت جريمة باسم الشركة أو لصالحها من طرف أجهزتها أو ممثليها يمكن مساءلتها جزائيا.³

يتضح أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية مرتبطة بوجود الشخصية المعنوية فلا تقوم قبل اكتسابها لكنها تستمر حتى في مرحلة التصفية وهذا يهدف إلى منع

¹فارس نعيماني، المرجع السابق، ص 64.

²عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 101-105.

³مسعودي هشام، المرجع السابق، ص 1706.

إفلات الشركات من المسؤولية خلال الفترات الانتقالية وضمان حماية الحقوق واحترام القانون.¹

وقد تنشأ المسؤولية الدولية عن أفعال ضارة بالبيئة مثل التفجيرات النووية في البحار أو الغلاف الجوي، أو الأنشطة الصناعية داخل دولة ما التي تسبب انتقال ملوثات كالأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى دول أخرى، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بيئي عابر للحدود.

الفرع الرابع: العقوبات الجزائية المقررة للشركات التجارية.

بما أن الشركة شخص معنوي لا يمكن سجنها، فقد وضع المشرع الجزائي عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية في المجال البيئي عبر المواد التي تحدد العقوبات المنصوص عليها في القانون 10-03، وهي عقوبات متعددة تتناسب مع خطورة الفعل البيئي، وتشمل:

أولاً: العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الجزاءات الأساسية التي يحكم بها القاضي مباشرة عند ثبوت المسؤولية الجزائية، وتهدف إلى تحقيق الردع والزجر وحماية البيئة من خلال المساس بالمصالح المالية أو القانونية للمنشأة المخالفة.

¹ ليحي وناس، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، 2014، ص 97-99.

1) الغرامة:

هي عقوبة مالية تتراوح من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وتهدف إلى التأثير على الذمة المالية للمنشأة، كون المال من أهم أهدافها وأخطر وسائل ارتكاب الجريمة¹، وقد نصت المادة 18 مكرر ومكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم على أنه: ² " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من رة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حدد عقوبة الغرامة للشخص المعنوي بما يتناسب مع قدراته المالية حيث تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، ويهدف ذلك إلى جعل العقوبة فعالة وردعية بحيث تمس الذمة المالية للمنشأة وتشجع على الالتزام بالقوانين وتمنع ارتكاب المخالفات.

وتكتسي الغرامات البيئية بعداً خاصاً، إذ تدرج ضمن آليات الجباية البيئية القائمة على مبدأ "الملوث الدافع"، حيث يتحمل المتسبب في التلوث الأعباء المالية الناتجة عن الأضرار البيئية التي يحدثها. ولا يقتصر دور هذه الغرامات على الردع والعقاب فقط، بل تمتد وظيفتها إلى بعد وقائي واقتصادي يتمثل في دفع الشركات إلى اعتماد تقنيات إنتاج نظيفة وتحسين أنظمة الإدارة البيئية لتفادي التكاليف

¹نسرين نويري، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12،

عدد 03، 2023، ص 56، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/225087> ، تم الاطلاع في

2026/05/24، سا: 13:25.

²المادة 18 مكرر، المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10/06/1966.

المالية المترتبة عن المخالفات، كما تتميز هذه الغرامات بكونها متفاوتة وقابلة للتدرج بحسب جسامه المخالفة، سواء تعلق الأمر بطرح النفايات بطرق غير قانونية، أو تجاوز حدود الانبعاثات الملوثة، أو استغلال المنشآت المصنفة دون ترخيص، أو الإخلال بالشروط التقنية والبيئية المفروضة قانونًا. وبذلك فهي تتناسب مع خطورة الفعل وآثاره المحتملة أو الفعلية على عناصر البيئة.¹

ومن الأمثلة على الغرامات البيئية المطبقة على الشركات التجارية، ما نص عليه القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يعاقب مستغل المنشأة المصنفة الذي يباشر نشاطه دون الحصول على الترخيص أو الموافقة المسبقة بغرامة تتراوح بين 100.000 دج و 500.000 دج. كما يعاقب كل منتج أو حائز للنفايات الخاصة الخطرة الذي يتخلى عنها أو يسيرها بالمخالفة للأحكام القانونية بغرامة تتراوح بين 50.000 دج و 500.000 دج. كذلك، تفرض غرامات مالية على الشركات التي تقوم بتصريف المياه الصناعية الملوثة أو تتسبب في انبعاث مواد ملوثة للهواء بما يتجاوز الحدود المسموح بها قانونًا، وتختلف قيمتها بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها. وتطبق هذه الغرامات على الأشخاص المعنوية وفق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، بما يعادل من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.²

¹ عبد الرحمان راجع، مبدأ مكافأة - عقوبة كأساس لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص 394-398، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/259021> ،

تم الاطلاع في 2026/05/24، سا: 23:26.

² القانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

على سبيل المثال، يمكن توقيع الغرامة على شركة إسمنت تتجاوز الحدود القانونية لانبعاثات الغبار، أو شركة بتروكيماويات تقوم بتصريف مخلفاتها الصناعية دون معالجة، أو شركة صناعات غذائية تلقي نفاياتها السائلة في مجرى مائي بالمخالفة للتشريع البيئي.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية عند ارتكابه جناية أو جنحة، كما ورد في قانون العقوبات، وتشمل:

1) المنع من ممارسة النشاط:

ينص قانون العقوبات على إمكانية غلق المؤسسة الصناعية أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. ويطبق هذا الإجراء كثيراً في القوانين البيئية، لأنه يحقق توازناً بين استمرار النشاط الاقتصادي للمؤسسة وحماية البيئة من التلوث¹.

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 25 من القانون 10-03 على أنه: ² "إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

¹ محمد قاسمي، الحامية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، 2021، ص 119، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/157985> ، تم

الاطلاع في 2026/05/26، سا: 15:14.

² المادة 25 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

يتضح أن غلق المؤسسة أو أحد فروعها يعد وسيلة ردع فعالة لأنه يؤثر مباشرة على نشاطها المسبب للأضرار البيئية ويجبرها على احترام القوانين البيئية، كما أن تحديد المدة بخمس سنوات يحقق نوعاً من التوازن بين العقاب وعدم القضاء نهائياً على المؤسسة، يمكن أن يطبق على شركة لاستغلال المحاجر والمقالع أو شركة لإعادة تدوير النفايات إذا باشرت نشاطها دون ترخيص بيئي أو استمرت في مخالفة الشروط البيئية رغم إنذارها.

(2) إمكانية إقصاء المؤسسة من الصفقات:

كما يمكن إقصاء المؤسسة الملوثة من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لكن لكي يكون هذا الإجراء فعالاً يجب تسجيل العقوبات في السجلات الرسمية وإبلاغ الجهات المختصة مثل النيابة العامة والإدارات المعنية حتى يتم منع هذه المؤسسات من الترشح للمناقصات أو المشاريع العمومية¹، وقد نصت عليها المادة 9 فقرة 4 والمادة 18 مكرر 2 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص صراحة على عقوبة: "الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات."²

يظهر هذا الإجراء حرص المشرع على منع المؤسسات المخالفة من الاستفادة من الأموال العمومية مما يشكل ضغطاً عليها للالتزام بالقانون، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى احترام إجراءات تسجيل العقوبات وتبليغها للجهات المختصة، وقد يطبق على شركة أشغال عمومية أو شركة بناء وإنجاز ارتكبت مخالفات بيئية جسيمة أثناء تنفيذ مشروع عمومي، كالتخلص غير المشروع من مخلفات البناء أو تلويث الموارد المائية..

¹ محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 120.

² المادتان 9 فقرة 4 و 18 مكرر 2 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

3) حل الشخص المعنوي:

يتناول المشرع الجزائري عقوبة الحل النهائي للشخص المعنوي كعقوبة تكميلية وتعد أقصى عقوبة يمكن أن تطبق عليه إذ ترتب عليها آثارا جزائية كبيرة ومع ذلك عند مراجعة النصوص البيئية نجد أن أغلب العقوبات المقررة تقتصر على الغلق المؤقت إلى حين تنفيذ الالتزامات القانونية ولم ينص قانون البيئة على عقوبة الحل النهائي حتى في قوانين النفايات ومراقبتها¹، وقد نصت المادة 86 من قانون 03-10 على أنه: " ...ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"،

حيث يرى بعض دارسي القانون البيئي أن المشرع فضل التنمية الاقتصادية على حماية البيئة بعدم النص على هذه العقوبة مما يسمح ببقاء المنشأة العاملة رغم أضرارها البيئية ويستدعي ذلك ضرورة إعادة النظر في ضبط الجرائم والمخالفات البيئية التي قد تتطلب حظرا كاملا للمنشأة، مع ذلك يظل للقاضي سلطة تقديرية لتكييف الأفعال المرتكبة من قبل الشخص المعنوي على أنها جنایات أو جنح وتحديد مدى تطبيق عقوبة الحل بحسب خطورة المخالفة وآثارها، وهو نهج مشابه لما اتبعه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حيث منح القاضي هامشا واسعا لتطبيق عقوبة الحل للشخص المعنوي في الجرائم والجنح.³

¹ عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

ابن خلدون، تيارت، 2018/2019، ص 325.

² المادة 86 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

³ عيسى علي، المرجع السابق، ص 326.

فلقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة ويطبق هذا الإجراء على الشخص المعنوي العامل في المجال البيئي إذ يمنح المشرع سلطة غلق المنشأة ويستدعي حل الشخص المعنوي ومنعه من ممارسة أي نشاط يضر بالبيئة خاصة عندما تتسبب المنشأة في أضرار أو مخاطر يصعب إصلاحها.¹

ونظرا لشدة هذه العقوبة وخطورتها وتأثيرها الذي يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني فقد اختلفت الآراء حولها بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن الغلق يحد من الأنشطة الضارة بالصحة العامة والبيئة بينما يرى المعارضون أن غلق المنشأة يخالف مبدأ شخصية العقوبة إذ يشمل أشخاصا لم يرتكبوا أي ذنب، كما أن له آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني.²

من خلال ما سبق يتبين أن عقوبة حل الشركات التجارية باعتبارها الشخص المعنوي تمثل أقصى عقوبة يمكن توقيعها لكنها تظل نادرة التطبيق في القانون البيئي الجزائري حيث يقتصر عادة على الغلق المؤقت للمنشآت، ويبرز أن بعض الباحثين يرون أن المشرع فضل التنمية الاقتصادية على حماية البيئة مما يتيح استمرار المنشآت الملوثة، مع ذلك للقاضي سلطة تقديرية لتكييف الأفعال كجنايات أو جنح وتحديد مدى تطبيق عقوبة الحل حسب خطورة المخالفة، وهذا النهج يمنح القدرة على حماية البيئة من خلال غلق المنشآت ومنع الشخص المعنوي من ممارسة أنشطة ضارة عندما تكون آثارها جسيمة أو مستمرة، ويمكن أن يشار بالنسبة إلى شركة متخصصة في معالجة النفايات الخطرة إذا ثبت ارتكابها

¹بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس،

سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 405.

²عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري -التجريم والعقاب-، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة

محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2017، ص 83.

مخالفات بيئية جسيمة ومتكررة أدت إلى أضرار خطيرة، مع مراعاة أن هذه العقوبة نادرة التطبيق في التشريع الجزائري.

(4) المصادرة:

هي عقوبة تفرض على الشخص المعنوي وتشمل أخذ المال أو المعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة لصالح الدولة¹، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أن: ² "المصادرة هي إضافة أموال معينة إلى ملك الدولة ويجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية أن يأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت ستستعمل في مكافأة مرتكبها وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير."، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري جعل المصادرة وسيلة لحرمان الجاني من الأموال أو الأشياء المرتبطة بالجريمة سواء كانت استخدمت فعليا أو كانت ستستخدم في التنفيذ بما في ذلك المكافآت أو المنافع المستفادة منها، وتهدف هذه العقوبة إلى ردع الجريمة وحماية المال العام مع ضمان عدم المساس بحقوق الأشخاص الآخرين.

فعلى سبيل المثال، نصت المادة 170 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه: ³ "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة"، يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يكتف بفرض عقوبات على المخالف

¹ ريم تومي، المرجع السابق، ص 387.

² المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

³ المادة 170 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/4، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادرة في

2005/09/04.

بل أجاز أيضا مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفة، ويهدف ذلك إلى منع تكرار الفعل وحماية الموارد المائية من الاستغلال غير المشروع.

ونصت المادة 102 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري على أنه:¹ "في كل الحالات يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحبوزة والمعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا العائدات المتحصلة منها"، يتضح من هذه المادة أن المشرع منح للجهة القضائية سلطة واسعة في الحكم بمصادرة كل ما له صلة بالمخالفة سواء كانت المعدات أو الوسائل المستعملة أو حتى العائدات الناتجة عنها، ويهدف ذلك إلى تشديد الردع ومنع المخالف من الاستفادة من نشاطه غير المشروع مما يعكس حرص القانون على حماية الثروات البحرية وتنظيم استغلالها بشكل قانوني.

من خلال ما سبق يتضح أن المصادرة عقوبة فعالة تهدف إلى حرمان الشخص المعنوي من الأموال أو المعدات المرتبطة بالمخالفة سواء استخدمت فعليا أو كان من الممكن استخدامها بما يشمل المكافآت أو المنافع المستفادة، تساعد هذه العقوبة على ردع الجرائم وحماية المال العام والموارد الطبيعية مثل المياه والغابات والثروة البحرية، كما تمنح القانون سلطة واسعة للقضاء لضمان منع المخالف من الاستفادة من نشاطه غير المشروع وضمان احترام القوانين البيئية.

(5) نشر أو تعليق الحكم:

يعتبر نشر أو تعليق حكم بالإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يطبق في حالات محددة إلى جانب العقوبة الأصلية سواء بنشر الحكم في جريدة معينة أو بلصقه في أماكن محددة، وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري والفقرة

¹ المادة 102 من القانون رقم 01-11، مؤرخ في 03/07/2001، لمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة

الرسمية، عدد 36، الصادرة في 08/07/2001

الثانية من المادة 18 على هذه العقوبة للأشخاص المعنويين كما جاءت في عدة نصوص جزائية خاصة.¹

كما أشار القانون المتعلق بتسميات المنشأ في المادة 30 إلى أن القاضي يمكنه الأمر بلصق الحكم في الأماكن التي يحددها أو نشره كلياً أو جزئياً في الصحف على نفقة المحكوم عليه في حالة ارتكابه جرائم مثل تزوير تسميات المنشأ أو طرح منتجات بعناوين مزورة.²

تعد هذه العقوبة التكميلية وسيلة فعالة للردع الإعلامي إذ تهدف إلى كشف المخالفات أمام العامة وتحذير الآخرين من ارتكابها، كما أنها تضيف بعداً مسؤولياً إضافياً للشخص الطبيعي أو المعنوي وتزيد من الضغط لتصحيح السلوك المخالف للقوانين البيئية والتجارية مع مراعاة أنها لا تعاقب إلا المخالف مباشرة دون الإضرار بالغير، على سبيل المثال يمكن أن يطبق على شركة صناعية أو شركة كيميائية أدينّت بارتكاب جريمة بيئية، وذلك بنشر الحكم في الصحف أو تعليقه لإعلام الجمهور وردع غيرها من الشركات.

غير أن السياسة التشريعية البيئية في الجزائر لم تعتمد على الردع وحده، وإنما عززته بآليات تحفيزية ترمي إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، لاسيما الشركات التجارية، على تبني ممارسات صديقة للبيئة، حيث نصت المادة 76 من القانون رقم 03-10 على استفادة المؤسسات الصناعية من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، متى قامت باستيراد تجهيزات تسمح، في سياق صناعيتها أو

¹نسرين نويري، المرجع السابق، ص 57.

²المرجع نفسه، ص 57.

منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله.¹

كما نصت المادة 77 من القانون ذاته على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية. ويعكس ذلك توجه المشرع نحو تحقيق التوازن بين الوسائل العقابية ذات الطابع الردعي والوسائل التحفيزية الرامية إلى الوقاية من التلوث وتشجيع الاستثمار في التقنيات النظيفة.²

¹ المادة 76 من قانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

² المادة 77 من قانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

المبحث الثاني: آليات تفعيل المسؤولية البيئية للشركات التجارية.

لا يقتصر تطبيق المسؤولية البيئية للشركات التجارية على مرحلتَي العقاب والتعويض بعد وقوع الأضرار البيئية، بل يتطلب الأمر اعتماد آليات وقائية وإدارية استباقية تضمن امتثال هذه الشركات للمعايير البيئية وتحد من مخاطر التلوث. وتدرج هذه الآليات ضمن إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة، من خلال الرقابة والامتثال البيئي في (المطلب الأول) وآليات تعزيز الالتزام البيئي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة والامتثال البيئي.

تُعد الرقابة الإدارية الوسيلة الأساسية لحماية البيئة، إذ تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تضمن التزام الشركات بالمعايير البيئية والحد من الأضرار قبل وقوعها، من خلال التراخيص البيئية في (الفرع الأول) ودراسة تقييم الأثر البيئي في (الفرع الثاني) وأنظمة إدارة البيئة (ISO 14001) في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التراخيص البيئية.

يُعد نظام التراخيص البيئية من أهم أدوات الضبط الإداري الوقائي، إذ يهدف إلى التحكم في الأنشطة التي قد تشكل خطراً على البيئة قبل ممارستها.

يقصد بنظام التراخيص أو الإذن المسبق ذلك الإجراء الذي تفرضه الإدارة المختصة على بعض الأنشطة التي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص قانوني. ويُمنح هذا الترخيص بعد التأكد من توفر الشروط التي يحددها القانون، ويهدف إلى حماية البيئة ومنع الأنشطة التي قد تسبب التلوث أو الإضرار بها. لذلك يُعد الترخيص من أهم الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي، خاصة

وأن بعض الأنشطة الصناعية أو التجارية أو حتى بعض الحريات كالصيد قد يترتب عليها أضرار تمس بالنظام البيئي¹.

اشتراط المشرع الجزائري عدة تراخيص في المجال البيئي، من بينها الترخيص الخاص بالصب أو الغمر في البحر، ورخصة البناء قبل إنجاز أي مشروع عمراني، إضافة إلى التراخيص المتعلقة بالبناء في المناطق المحمية أو السياحية. كما تخضع المنشآت المصنفة التي تشكل خطراً على البيئة لنظام تراخيص يختلف حسب درجة خطورتها، حيث تمنح بعض التراخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وبعضها من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. كذلك تشترط القوانين الحصول على موافقة مسبقة لقطع الأشجار أو ممارسة الأنشطة التي قد تؤثر على الغطاء النباتي أو تسبب التصحر. وفي حالة مخالفة شروط الترخيص أو ممارسة النشاط دون الحصول عليه، تفرض السلطات المختصة جزاءات قانونية وإدارية كإلغاء الترخيص أو توقيف النشاط، إضافة إلى العقوبات الجزائية والمدنية المنصوص عليها قانوناً.²

وقد نصت الفقرة 1 من المادة 19 من القانون رقم 10-03: ³ "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهمية الأخطار أو المضار التي يمكن أن تنجر عن استغلالها،

¹ جمال ونوقي، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد

12، عدد 02، 2020، ص 285، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/121644> ، تم الاطلاع في

2026/05/27، سا: 16:30.

² مرجع نفسه، ص 285-286.

³ المادة 19 من قانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".

الفرع الثاني: دراسة تقييم الأثر البيئي.

اعتبر المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة وسيلة وقائية لحماية البيئة منذ صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983 الملغى، ثم جاء المرسوم المتعلق بدراسة التأثير لسنة 1990 ليكرسها كإجراء قبلي يهدف إلى تقييم الانعكاسات المحتملة للمشاريع على البيئة قبل الشروع في إنجازها. كما أكدت المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إلزامية خضوع مشاريع التنمية والمنشآت الصناعية وبرامج البناء للدراسة أو لموجز التأثير بحسب طبيعة المشروع، متى كان من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فورية أو مستقبلية، على البيئة ومكوناتها المختلفة¹.

وقد حدد الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145² المعدل والمتمم قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة قبل انطلاق الأشغال، ومن بينها مشاريع إنشاء وتهيئة المناطق الصناعية الجديدة، والموانئ الصناعية وموانئ الصيد البحري والموانئ الترفيهية، إضافة إلى إنجاز المناطق السياحية التي تفوق

¹ عبد الله بوشيرب، نظام الرخص كآلية رقابة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 10، عدد 02، 2024، ص 29، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/247754>، تم الاطلاع في 2026/05/25، سا: 21:46.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 19-05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة لتأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 22-05-2022.

مساحتها عشرة هكتارات. كما أشار القانون رقم 01-19¹ المتعلق بتسيير النفايات إلى ضرورة إخضاع اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتجهيزها لدراسة التأثير على البيئة. أما بعض المشاريع الأخرى فتخضع لموجز التأثير، مثل مشاريع التنقيب عن البترول والغاز، وإنجاز الملاعب والمنشآت الثقافية أو الرياضية والترفيهية التي تتراوح قدرتها الاستيعابية بين 5000 و20000 شخص، وذلك طبقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145².

ووفقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145، فإن دراسة التأثير على البيئة تتضمن مجموعة من العناصر الأساسية، منها:³

- تقديم صاحب المشروع ومكاتب الدراسات المعتمدة وتحليل البدائل الممكنة للمشروع من الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، مع تحديد منطقة الدراسة ووصف الحالة الأصلية للموقع وموارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي.
- كما تشمل تقدير مختلف الانبعاثات والأضرار المحتملة كالنفايات والضجيج والإشعاعات، وتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على الهواء والماء والتربة والصحة.
- إضافة إلى دراسة الآثار المترتبة للمشروع، وبيان التدابير الوقائية والتعويضية المقترحة، وإعداد مخطط لتسيير البيئة ومتابعة إجراءات التخفيف.

¹ القانون 01-19، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 15-12-2001.

² عبد الله بوشيرب، المرجع السابق، ص 29.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 19-05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، السابق الذكر.

– تحديد التكاليف المالية اللازمة لتنفيذها، على أن تعد هذه الدراسة من طرف مكاتب دراسات معتمدة وعلى نفقة صاحب المشروع.

الفرع الثالث: أنظمة إدارة البيئة (ISO14001).

تعد المواصفة ISO 14001 من أهم نظم الإدارة البيئية وذلك لما تتميز به من خصائص عديدة، وقد تم قبول النسخة الأولى منها من طرف أعضاء منظمة الأيزو ونُشرت سنة 1996، وبعد خمس سنوات أعيدت مراجعتها لتتوافق مع قواعد الأيزو وبإجماع خبراء المجال فأصبحت أكثر بساطة وسهولة في التطبيق من قبل مختلف الفاعلين حول العالم، ثم تم إعداد المشروع النهائي للمواصفة الدولية (FDIS) وعرض للموافقة النهائية سنة 2004، حيث تضمنت النسخة الأخيرة تحديثات خاصة بمجال تطبيق نظام الإدارة البيئية¹.

يتبين من ذلك أن هذه المواصفة مرت بمراحل تطوير مهمة حتى أصبحت أكثر وضوحا ومرونة مما ساعد المؤسسات على تطبيقها بسهولة، كما أن اعتماد مبدأ التحسين المستمر يدل على أن نظام الإدارة البيئية ليس ثابتا، بل هو نظام يتطور باستمرار لتحقيق فعالية أكبر في حماية البيئة.

¹شرف الدين زديرة، داود قلّسل، عمار حداد، تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية كتوجه لدعم نظام الإدارة البيئية في منظمات الأعمال - نماذج عن شركات متميزة اجتماعيا-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 06، عدد 01، ص 85، الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131617>، تم الاطلاع في 2026/05/26،

ويرتكز نظام الإدارة البيئية ISO 14001 في الشركات التجارية على مجموعة من المتطلبات التي تساعد على تنظيم الأنشطة التجارية بطريقة تحافظ على البيئة وتحد من التلوث، وتتمثل هذه المتطلبات فيما يلي¹:

- تقوم الشركة بوضع سياسة بيئية واضحة تبين التزامها بحماية البيئة وتحسين أدائها البيئي أثناء ممارسة نشاطها التجاري .
- التخطيط ويتم من خلال تحديد الجوانب البيئية المرتبطة بالنشاط التجاري، ومعرفة القوانين البيئية الواجب احترامها، ثم وضع أهداف وبرامج لتحقيق حماية أفضل للبيئة .
- يتطلب تنفيذ النظام توفير موظفين مؤهلين، وتطبيق إجراءات واضحة لتنظيم العمل، مع توفير وسائل الاتصال والتوثيق والاستعداد للحالات الطارئة .
- الفحص والإجراءات التصحيحية ويشمل متابعة الأداء البيئي للشركة، والكشف عن الأخطاء أو المشكلات البيئية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة .
- تقوم إدارة الشركة بمراجعة نظام الإدارة البيئية بشكل دوري للتأكد من فعاليته والعمل على تحسينه باستمرار .

¹ حياة حشلاف، انعكاسات تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة على الأساليب المتبعة في نسيير النفايات الصناعية (مؤسسة كوسيدار نموذجاً)، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 22، عدد 01، 2022، ص 105، الرابط:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/193807> ، تم الاطلاع في 2026/05/27، سا: 17:34.

المطلب الثاني: آليات تعزيز الالتزام البيئي.

إلى جانب الرقابة الإدارية، برزت آليات حديثة تستند إلى مبادئ الحوكمة البيئية والمسؤولية الاجتماعية للشركات، بهدف تعزيز الالتزام الطوعي بالقواعد البيئية. وتعمل هذه الآليات على ترسيخ الشفافية وتحسين أداء المؤسسات البيئي من خلال التقارير البيئية في (الفرع الأول) والحوكمة البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقارير البيئية.

تعرف التقارير البيئية بأنها العملية التي تقوم من خلالها الشركة بإيصال المعلومات المتعلقة بأنشطتها وأدائها البيئي إلى مختلف أصحاب المصلحة، مثل الموظفين، والمجتمعات المحلية، والمساهمين، والعملاء، والحكومة، والمجموعات البيئية. ويهدف هذا النوع من التقارير إلى تعزيز الشفافية وتمكين الأطراف المعنية من تقييم مدى التزام المؤسسة بالمعايير البيئية، إضافة إلى قياس أثرها البيئي إلى جانب أدائها الاقتصادي¹.

وتأخذ تقارير الإفصاح البيئي عدة أشكال، من أهمها²:

أولاً: التقارير البيئية المستقلة: وهي تقارير منفصلة تُعد خصيصاً للإفصاح عن المعلومات البيئية، وقد تكون وصفية أو مالية، حيث يركز بعضها على عرض التكاليف البيئية، بينما يختص بعضها الآخر بإبراز المنافع البيئية الناتجة عن نشاط المؤسسة، وتتضمن مجموعة من المؤشرات والمعطيات المتعلقة بالأداء البيئي .

¹فتحي بن حليمة، واقع الإفصاح عن التقارير البيئية للشركات ودورها في تحسين الاستجابة للتغيرات المناخية دراسة مبادرات دولية، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، عدد 02، 2021، ص 68، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/209726> ، تم الاطلاع في 2026/05/28، سا: 05:21.

² المرجع نفسه، ص 68-69.

ثانيا: الإفصاح ضمن القوائم المالية التقليدية: وفي هذا الشكل يتم إدراج المعلومات المتعلقة بالمسؤولية البيئية ضمن القوائم المالية التي ينتجها النظام المحاسبي للمؤسسة، بحيث تُعرض البيانات البيئية داخل التقرير المالي العام بشكل مدمج مع البيانات المالية الأخرى .

ثالثا: الإفصاح ضمن تقارير الإدارة: حيث يتم إدراج المعلومات البيئية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة أو في تقرير مجلس الإدارة، مما يعكس مدى اهتمام الإدارة العليا بالقضايا البيئية وإدماجها في التسيير العام للمؤسسة.

الفرع الثاني: الحوكمة البيئية.

تُعرف الحوكمة البيئية بأنها مجموعة القواعد والآليات والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة وحمايتها من مختلف أشكال التلوث والاستغلال غير الرشيد، وذلك من خلال مشاركة مختلف الفاعلين كالحكومة، والمؤسسات، والمجتمع المدني. كما تشمل السياسات والقوانين والمعايير التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها للأجيال القادمة. وتعمل الحوكمة البيئية كذلك على توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات في التعامل مع البيئة، من خلال اعتماد مبادئ المسؤولية المشتركة والتعاون في إدارة القضايا البيئية¹.

وظهرت فكرة الحوكمة البيئية منذ سبعينيات القرن الماضي، خاصة مع تزايد الاهتمام العالمي بالمشكلات البيئية والتحديات الناتجة عن التلوث والاستغلال

¹فايزة مرزاق، مفهوم الحوكمة البيئية ومبادئه، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، مجلد 01، عدد 02،

2023، ص 224، الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/227855> ، تم الاطلاع في 2026/05/28، سا:

المفرط للموارد الطبيعية. وقد ساهمت التحولات الدولية بعد الحرب الباردة في تعزيز الحاجة إلى تعاون دولي لمواجهة الأخطار البيئية التي لم تعد أي دولة قادرة على معالجتها بمفردها. ويُعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 نقطة الانطلاق الحقيقية للاهتمام الدولي بالبيئة، حيث أسهم في نشر الوعي البيئي ووضع أسس الفكر البيئي الحديث. ثم تتابعت المؤتمرات الدولية مثل قمة ريو سنة 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 ومؤتمر ريو +20 سنة 2012، والتي ركزت على ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة والربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، مما ساهم في تعزيز مبادئ الحوكمة البيئية على المستويين الوطني والدولي.¹

¹فايزة مرزاق، المرجع السابق، ص 225-226.

خلاصة الفصل الثاني.

يتضح من خلال هذا الفصل أن حماية البيئة لم تعد مسألة أخلاقية أو اختيارية بالنسبة للشركات التجارية، بل أصبحت التزاماً قانونياً يترتب على مخالفته قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية. فقد بين الفصل أن المسؤولية المدنية تقوم على أسس متعددة تشمل المسؤولية التقصيرية والعقدية والموضوعية، وتهدف أساساً إلى تعويض الأضرار البيئية سواء بالتعويض العيني أو النقدي، مع مراعاة خصوصية الضرر البيئي الذي يتميز بالتعقيد والاتساع وصعوبة إثباته. كما أوضح أن المسؤولية الجزائية تعد وسيلة ردعية فعالة لمواجهة الجرائم البيئية، من خلال تجريم الأفعال الملوثة وفرض عقوبات مالية وإدارية تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.

كما أظهر الفصل أن تفعيل المسؤولية البيئية لا يتحقق بالعقوبات وحدها، بل يتطلب اعتماد آليات وقائية ورقابية حديثة تضمن احترام الشركات للمعايير البيئية، مثل نظام التراخيص البيئية، ودراسة تقييم الأثر البيئي، وتطبيق أنظمة الإدارة البيئية ISO 14001 ، إلى جانب تعزيز الشفافية من خلال التقارير البيئية وترسيخ مبادئ الحوكمة البيئية والاستثمار في التنمية المستدامة. ومن ثمّ، فإن تحقيق حماية فعالة للبيئة يقتضي تكامل الدور التشريعي والرقابي مع التزام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

الخاتمة

الخاتمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا صناعيا واقتصاديا كبيرا، صاحبه تزايد ملحوظ في المشكلات البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية المختلفة، مما جعل حماية البيئة من الأولويات الأساسية التي تسعى التشريعات الوطنية والدولية إلى تكريسها. وقد أصبحت الشركات التجارية، باعتبارها من أهم الفاعلين الاقتصاديين، مطالبة بتحمل مسؤوليتها تجاه البيئة وعدم الاكتفاء بتحقيق الربح فقط، بل الالتزام كذلك باحترام المعايير البيئية والحد من مختلف أشكال التلوث والأضرار التي قد تنتج عن نشاطها.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وذلك من خلال إقرار قواعد المسؤولية المدنية والجزائية للشركات التجارية، إلى جانب اعتماد آليات وقائية ورقابية حديثة لتعزيز الامتثال البيئي وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة. وقد أظهرت هذه الدراسة مدى أهمية المسؤولية البيئية باعتبارها وسيلة قانونية لحماية البيئة وضمان حقوق الأفراد والمجتمع في بيئة سليمة وآمنة.

توصلت دراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج، ونوضحها كما يلي:

- تبين أن المسؤولية البيئية للشركات التجارية أصبحت ضرورة قانونية تفرضها متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .
- تعتمد المسؤولية المدنية البيئية على عدة أسس، تشمل المسؤولية التقصيرية والعقدية والموضوعية دون خطأ .
- يهدف التعويض عن الضرر البيئي إلى جبر الأضرار وإعادة التوازن البيئي، سواء عن طريق التعويض العيني أو النقدي .
- يتميز الضرر البيئي بخصوصية تجعله مختلفاً عن الضرر التقليدي، من حيث اتساع آثاره وصعوبة إثباته وتقديره .

- تلعب المسؤولية الجزائية دوراً رديعاً مهماً في مواجهة الجرائم البيئية التي ترتكبها الشركات التجارية .
 - اعتمد المشرع الجزائي مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية المناسبة لطبيعة الشخص المعنوي .
 - تساهم آليات الرقابة الإدارية، مثل التراخيص البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي، في الوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها .
 - تمثل أنظمة الإدارة البيئية ISO 14001 وسيلة فعالة لتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية .
 - تساعد الحوكمة البيئية والتقارير البيئية على تعزيز الشفافية وترسيخ المسؤولية الاجتماعية للشركات .
 - ما تزال هناك صعوبات عملية في تطبيق المسؤولية البيئية، خاصة فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية وضعف الوعي البيئي لدى بعض المؤسسات.
- بناء على ما سبق واستناداً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:
- ضرورة تشديد الرقابة على الأنشطة الصناعية والتجارية التي تشكل خطراً على البيئة .
 - تطوير التشريعات البيئية الجزائية بما يتلاءم مع التطورات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة .
 - دعم دور جمعيات حماية البيئة وتمكينها من المشاركة الفعالة في الرقابة والتوعية بمخاطر النشاط التجاري الملوث للبيئة.
 - تكثيف برامج التوعية البيئية داخل المؤسسات الاقتصادية لترسيخ ثقافة المسؤولية البيئية .

- تشجيع الشركات على اعتماد أنظمة الإدارة البيئية والحصول على شهادات ISO 14001.
- تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة والتكنولوجيا النظيفة للحد من التلوث البيئي .
- تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية والهيئات البيئية المختصة لمتابعة الجرائم البيئية .
- دعم مبدأ التنمية المستدامة من خلال تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1/ الدساتير

- دستور سنة 1963 :دخل حيز التنفيذ في 10-09-1963، ج. ر، ع 64، الصادرة في 10-09-1963.
- الأمر رقم 76-09 :المؤرخ في 22-11-1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر، ع 94، الصادرة في 24-11-1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 :المؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989، ج. ر، ع 09، الصادرة في 01-03-1989.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 :المؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج. ر، ع 76، الصادرة في 08-12-1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 :المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن نشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2/ القوانين والأوامر

– الأمر رقم 66-155 :المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع 48، الصادرة في 10/06/1966.

– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 75-59 :المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب المادة 2 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 19/12/1975، الجريدة الرسمية، ع 101، الصادرة في 26/12/1975.

– القانون رقم 83-03 :المؤرخ في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر، ع 06، الصادرة في 08-02-1983 (الملغى).

– القانون رقم 11-01 :المؤرخ في 03/07/2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، ع 36، الصادرة في 08/07/2001.

– القانون رقم 01-19 :المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر، ع 77، الصادرة في 15-12-2001.

– القانون رقم 03-10 :المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ع 43، الصادرة في 20-07-2003.

– القانون رقم 05-12 :المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، ع 60، الصادرة في 04/09/2005.

3/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 : المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19/04/2022، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 24/04/2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 : المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 19-05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، ج. ر، ع 34، الصادرة في 22-05-2022.

ثانيا: المراجع:

1/ المؤلفات:

- يحي وناس، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، 2014.

2/ المقالات:

- أوس عبد العزيز، أشكال الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، مج 13، ع 01، 2014، ص ص 280-296.

- بختة بطاهر، بوطلاعة محمد، المسؤولية البيئية ومدى فعاليتها في تحسين سلوك المؤسسة اتجاه التحديات البيئية التي تواجهها -دراسة حالة مؤسسة سونلغاز

- وحدة مستغانم ومؤسسة الجزائرية للمياه وحدة مستغانم-، مجلة الباحث الاقتصادي، ع 05، 2018، ص ص 87-104
- بدوي إلياس، قرفي شافية، بن مالك محمد حسان، أثر تطبيق البعد البيئي (المسؤولية البيئية) على الأداء المالي لمؤسسات المشروبات الغازية والعصائر الجزائرية -دراسة قياسية للفترة 2009-2013-، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 14، 2018، ص ص 13-25.
- بلفضل محمد، تطور القانون الإجرائي البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 02، ع 02، 2012، ص ص 28-47.
- بن حليلة فتحي، واقع الإفصاح عن التقارير البيئية للشركات ودورها في تحسين الاستجابة للتغيرات المناخية: دراسة مبادرات دولية، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، ع 02، 2021، ص ص 67-80.
- بن شويحة علي، خرفان محمد، الطبيعة المختلطة للشركة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 09، ع 03، 2016، ص ص 111-129.
- بودور محمد، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص ص 539-557.
- بوشيرب عبد الله، نظام الرخص كآلية رقابة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مج 10، ع 02، 2024، ص ص 26-45.
- حشلاف حياة، انعكاسات تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة على الأساليب المتبعة في تسيير النفايات الصناعية (مؤسسة كوسيدار نموذجا)، مجلة دراسات اقتصادية، مج 22، ع 01، 2022، ص ص 95-119.

- حفاوي أمال، ملاح وئام، المسؤولية البيئية كآلية لمساهمة منظمات الأعمال في التنمية المستدامة -تجربة شركة-Aramex، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، ع 01، 2018، ص ص 47-71.
- زديرة شرف الدين، قلسل داود، عمار حداد: تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية كتوجه لدعم نظام الإدارة البيئية في منظمات الأعمال -نماذج عن شركات متميزة اجتماعيا-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مج 06، ع 01، 2019، ص ص 74-94.
- زرباني عبد الله، كحلولة محمد: الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق العلوم، مج 04، ع 14، 2019، ص ص 253-264.
- زروقي حنين: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 05، ع 02، 2018، ص ص 392-421.
- شكراني الحسين: من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع 63-64، 2013، ص ص 148-168.
- ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لخضر: المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا للتعديل 10/05 "مسؤولية المنتج نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 11، ع 02، 2025، ص ص 172-184.
- عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، عدد 03، 2021، ص ص 865-886.

- عبد الرحمان راجع، مبدأ مكافأة- عقوبة كأساس لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص ص 378-399.
- عبد الرحيم أوسهلة، مبدأ ازدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ونطاقه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 09، ع 01، 2023، ص ص 530-544.
- عبد النور واسطي، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 18، ع 01، 2025، ص ص 92-107.
- علواش مهدي، الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 02، 2022، ص ص 774-789.
- علي عيسى، المسؤولية البيئية والاجتماعية في إدارة المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 11، ع 02، 2021، ص ص 69-92.
- غازي آل فيصل مروي يسر، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطاقة النظيفة والتنمية المستدامة، المجلة العراقية الأكاديمية العلمية، مج 74، ع 07، 2025، ص ص 738-746.
- فرج الحسين، زغو محمد، الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج 12، ع 01، ص ص 177-185.

- قاسمي محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، 2021، ص ص 103-125.
- قرع سامية، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، مج 02، ع 01، 2022، ص ص 109-124.
- قريدي سامي، قارس بوبكر، المسؤولية الاجتماعية للشركات عن الضرر البيئي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، 2025، ص ص 635-655.
- كريم كريمة، خصوصية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المجال البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 07، 2017، ص ص 1-18.
- لموشي حمزة، الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة في الجزائر ودساتير الدول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 19، ع 01، 2026، ص ص 262-282.
- رجال عائشة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 01، 2022، ص ص 935-962.
- مرزاق فايزة، مفهوم الحوكمة البيئية ومبادئه، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، مج 01، ع 02، 2023، ص ص 255-266.
- معاوي عتيقة، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج 20، ع 01، 2019، ص ص 239-256.

- مقدم عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلوث البيئي، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 08، ع 02، 2024، ص ص 151-163.
- مولحسان آيات، مرعوش إكرام، السلوك البيئي: توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، ع 02، 2017، ص ص 74-92.
- نعيم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 01، العدد 01، 2015، ص ص 192-218.
- نويري نسرين، حسين أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والعلمية، مج 12، ع 03، 2023، ص ص 41-63.
- ونوقي جمال، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج 12، ع 02، 2020، ص ص 279-290.
- يوسف أيمن، بن شويحة علي، قولي فاطمة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مجلة البديل الاقتصادي، ع 03، 2015، ص ص 55-79.
- يوسف مريم، يحياوي نعيمة، استراتيجيات تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية)، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، ع 03، 2017، ص ص 212-226.

3/ الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص، علوم جنائية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.
- بوبريمة عادل، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022-2023.
- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017.
- تومي ريم، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون البيئة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
- خويلدات صالح، أثر تطبيق التسويق الأخضر على تنمية المجتمع وسمعة المؤسسة -دراسة مقارنة بين مؤسسة Company Toyota اليابانية و Motors Ford الأمريكية-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016-2017.
- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017/2018.
- علي عيسى، ضوابط المسؤولية الجزائرية البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص: الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2019.

- لحو خديجة، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

ب) مذكرات الماجستير:

- بامون لقمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- بن علي بوعبدلي، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، تخصص: تنظيم دولي وعولمة، جامعة البليدة 02، 2012-2013.
- بن هلال صفية، أثر المسؤولية البيئية والاجتماعية في تحسين العلاقات العامة (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية ليندغاز -وحدة ورقلة-)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014.
- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- دحدوح نجيب، مساهمة تدابير إدارة المخاطر في تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة مؤسسة الإسمنت لافارج -حمام الضلعة-، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016.
- عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري -التجريم والعقاب-، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2017.

رابعاً: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

- دادن عبد الغفور، حفصي رشيد، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20-21 نوفمبر، 2012.

خامساً: المطبوعات البيداغوجية والمحاضرات الجامعية

- جبالة عمار، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، جامعة سطيف 02، سطيف، 2022-2023، الرابط: <https://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=3518>
- شوايدية منية، الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال - الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، مطبوعة بيداغوجية، 2020-2021، الرابط: <https://theses-algerie.com/1156770639684659>
- يتوجي سامية، مبادئ القانون الدولي للبيئة، محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022-2023، الرابط: <http://archive.univ-biskra.dz/moodle2022/pluginfile.php/526760>

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	الشكر والتقدير
11-2	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية
13	تمهيد
14	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية البيئية للشركات التجارية
14	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية البيئية وتمييزها عن المسؤولية الاجتماعية
14	الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية
16	الفرع الثاني: الفرق بين المسؤولية البيئية والمسؤولية الاجتماعية
18	الفرع الثالث: أسباب تبني المسؤولية البيئية
20	المطلب الثاني: أثر نشاط الشركات التجارية على البيئة
20	الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية
21	الفرع الثاني: أنواع الشركات التجارية
25	الفرع الثالث: أضرار الشركات التجارية على البيئة
27	المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية
27	المطلب الأول: الأساس الدولي للمسؤولية البيئية للشركات التجارية
27	الفرع الأول: المصادر الاتفاقية للمسؤولية البيئية في القانون الدولي
31	الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية الحاكمة للمسؤولية البيئية
35	المطلب الثاني: الأساس الوطني للمسؤولية البيئية للشركات التجارية
35	الفرع الأول: الأساس الدستوري

38	الفرع الثاني: الأساس القانوني
	الفصل الثاني: المسؤولية البيئية للشركات التجارية وآليات تفعيلها
43	تمهيد
44	المبحث الأول: صور المسؤولية البيئية للشركات التجارية
44	المطلب الأول: المسؤولية المدنية
44	الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
47	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي
49	المطلب الثاني: خصوصية الضرر البيئي
49	الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير مباشر
50	الفرع الثاني: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري
50	الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر متراخ وتدرجي
51	الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر غير شخصي
52	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية
52	الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية
57	الفرع الثاني: المتابعة عن الجرائم البيئية
58	الفرع الثالث: شروط ومراحل المساءلة الجزائية للشركات التجارية
64	الفرع الرابع: العقوبات الجزائية المقررة للشركات التجارية
75	المبحث الثاني: آليات تفعيل المسؤولية البيئية للشركات التجارية
75	المطلب الأول: الرقابة والامتثال البيئي
75	الفرع الأول: التراخيص البيئية
77	الفرع الثاني: دراسة تقييم الأثر البيئي
79	الفرع الثالث: أنظمة إدارة البيئة ISO 14001
81	المطلب الثاني: آليات تعزيز الالتزام البيئي

81	الفرع الأول: التقارير البيئية
82	الفرع الثاني: الحوكمة البيئية
86	الخاتمة
90	قائمة المراجع والمصادر
104	الفهرس
106	الملخص

ملخص

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز المسؤولية البيئية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، وبيان مختلف الآليات القانونية المعتمدة لحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية، في ظل التزايد المستمر للمشكلات البيئية المرتبطة بالتلوث والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية. كما سعت الدراسة إلى توضيح الأسس القانونية للمسؤولية البيئية، سواء من خلال المسؤولية المدنية القائمة على تعويض الأضرار البيئية، أو المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى ردع الشركات المخالفة للقوانين البيئية.

وتطرقت الدراسة كذلك إلى خصوصية الضرر البيئي وخصائصه التي تميزه عن الضرر التقليدي، إضافة إلى إبراز أهم الآليات الوقائية والرقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتفعيل المسؤولية البيئية، مثل نظام التراخيص البيئية، ودراسة تقييم الأثر البيئي، وأنظمة الإدارة البيئية ISO 14001، فضلاً عن الحوكمة البيئية والتقارير البيئية والاستثمار في التنمية المستدامة. وقد توصلت الدراسة إلى أن تحقيق حماية فعالة للبيئة لا يقتصر على فرض العقوبات فقط، بل يتطلب تكامل الجهود التشريعية والرقابية مع التزام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية البيئية – الشركات التجارية – الضرر البيئي.

Abstract:

This study aimed to highlight the environmental liability of commercial companies under Algerian legislation and to identify the various legal mechanisms adopted to protect the environment from damage caused by industrial and commercial activities, in light of the growing environmental problems related to pollution and the irrational exploitation of natural resources. The study also sought to clarify the legal foundations of environmental liability through civil liability aimed at compensating environmental damage and criminal liability intended to deter companies violating environmental laws.

The study further examined the particular nature and characteristics of environmental damage that distinguish it from traditional damage, in addition to presenting the most important preventive and regulatory mechanisms adopted by the Algerian legislator to enforce environmental liability, such as environmental licensing systems, environmental impact assessment studies, ISO 14001 environmental management systems, environmental governance, environmental reporting, and investment in sustainable development. The study concluded that effective environmental protection cannot be achieved solely through sanctions, but rather through the integration of legislative and regulatory efforts along with companies' commitment to their environmental and social responsibilities.

Keywords: Environmental Liability – Commercial Companies – Environmental Damage.